



جامعة اكلبي محمد اولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:
د/ بشور فتيحة

من إعداد الطالبين:
❖ بوراين مليكة
❖ مفتاح عبد الحكيم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): د/خلوفي خدوجة رئيسا

الأستاذة: د/ بشور فتيحة..... مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): د/ لوني نصيرة عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وتقدير:

نتقدم بالشكر والامتنان إلى

أستاذتنا الكريمة بشور فتيحة لإشرافها على مذكرتنا وإثراءها

بتوجيهاتها،

نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة لمناقشتهم مذكرتنا وإثرائها بتعليماتهم

نتقدم بأقصى درجات الشكر والامتنان إلى كل أساتذة كليتنا وإلى كل

أستاذ ومعلم علمنا كلمة،

الطالبين بوراين مليكة ومفتاح عبد الحكيم

إهداء:

أهدي عملي:

إلى من سعوا بين الشوك ليرسموا لي الطريق، إلى من

لهما الفضل في بلوغي درجة العلم، إلى أبي وأمي

إلى سندي وشريك حياتي زوجي العزيز أعمر

إلى أبنائي وفلذات كبدي نسرين وعبد المؤمن

إلى كل عائلتي وأصدقائي

بورين مليكة

إهداء

أهدي عملي إلى:

من كانوا لي النور في هذه الحياة أبي وأمي

إلى زوجتي الكريمة وشريكة حياتي

إلى أبنائي لجين وإياد

إلى كل أقاربي وأصدقائي

مفتاح عبد الحكيم

قائمة المختصرات:

أولاً- باللغة العربية:

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ص: صفحة.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

Op.cit :Ouvrage précité

Ibid : même ouvrage cité prudemment

Art : Article

Idem : le même ouvrage précité

P : Page

مقدمة

أدى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى عجز الإنسان عن تلبية مختلف حاجات المجتمع بسبب ضعف إمكانياته المالية، مما أدى إلى ظهور أشخاص جديدة أطلق عليها اسم الأشخاص المعنوية تم ابتكارها من أجل القيام بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها كونها تحوي على إمكانيات مالية وتكنولوجية ضخمة لا نجدها عند الأفراد تستطيع من خلالها القيام بمختلف الوظائف للنهوض بالمجتمع وتلبية حاجياته، ولعل أهم ميزة تتمتع بها هذه الأشخاص هي أن حياتها لا تنتهي بتقدم عمرها مثل الأشخاص الطبيعية.

حلت الأشخاص المعنوية محل الأفراد أو الأشخاص الطبيعية في القيام بمختلف الوظائف وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتقدم فكر المجتمع خاصة في العصر الحديث، ازداد ظهور الأشخاص المعنوية خاصة الكيانات الاقتصادية وأصبحت تعمل في كل مجالات الحياة، فأدى ذلك إلى ازدياد نفوذها وقوتها الاقتصادية، وظهرت بذلك شركات ذات إمكانيات ضخمة ومتعددة الجنسيات يتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة، وبذلك أصبحت تحتكر التكنولوجيات الحديثة التي تحتاجها الدول لتنمية الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها.

إن انتشار الأشخاص المعنوية وخاصة الشركات التجارية أدى إلى خلق روح المنافسة بينها، للسعي إلى تقديم أفضل خدمة للمجتمع وبالتالي تحقيق أكبر ربح لها، بحيث بات هذا الأخير هو الهدف الوحيد والرئيسي لمختلف الشركات الاقتصادية، ما قد يجعلها تفعل أي شيء وتنتهج أية طريقة لتكسب أكبر قدر ممكن من الأرباح، ومن خلال سعيها من أجل الربح تقوم بعض الأشخاص المعنوية إلى انتهاج طرق غير مشروعة من أجل مكاسبها غير مكتثرة بذلك لسلامة الأفراد.

في ظل انتشار الأخطاء التي تقوم بها الأشخاص المعنوية أصبح من الضروري حماية الأفراد منها، خاصة وأن مسيري هذه الشركات التجارية يقومون أحيانا بالتخفي خلف الشخص المعنوي للقيام بانحرافات وسلوكيات إجرامية، فبات من الضروري ردع الأشخاص المعنوية

وتحميلهم مسؤولية أفعالهم مثلهم في ذلك مثل الشخص الطبيعي، بما أن التشريعات قد اعترفت لها بالشخصية القانونية التي تخولها القيام بمختلف الوظائف التي يقوم بها الشخص الطبيعي وكذا خولتها التمتع بمختلف الحقوق وتحمل الالتزامات، إذ أنه أصبح من الضروري أن تتحمل أخطائها وتعاقب على أفعالها الغير المشروعة.

وهكذا أصبح موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية موضوع نقاش أثرت حوله العديد من التساؤلات بين الفقهاء، فهناك اتجاه تمسك به وأيده و اتجاه آخر أنكر إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، فكان السائد هو أن الشخص الطبيعي هو وحده من يسأل جزائيا عن أفعاله، إلا أنه بعد ازدياد انتشار الأشخاص المعنوية واتساع نشاطها وتبين خطرها على الأفراد والمجتمع، بدأ بصورة تدريجية يتم تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد كان للفقهاء الحديث الأثر الكبير في التشريعات العالمية الحديثة التي بدأت غالبيتها تميل إلى الاعتراف بهذه المسؤولية على مراحل دون أن ننسى ضغوط جمعيات حماية المستهلك وكذا جمعيات حماية البيئة التي كان لها أيضا أثرا كبيرا في الضغط على التشريعات للإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي الذي أصبح مصدر خطر على المجتمع وأمنه الأمر الذي يستدعي وجوب اتخاذ إجراءات لحماية المجتمع.

انتقل الجدل القائم حول الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين الفقهاء ورجال القانون إلى التشريعات والقوانين الحديثة التي اختلفت مواقفها بدورها بشأن هذه المسؤولية، كما اختلفت مواقف الفقهاء المعاصرين، وقد كان القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا بداية من سنة 1989، فيما ظلت غالبية التشريعات تتبنى اتجاه الفقه المنكر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لكن بعد تزايد انتشار مخاطر أنشطة هذه الأشخاص أصبحت مواقف هذه التشريعات متباينة بشأن مدى إقرار هذه المسؤولية فزادت بعض التشريعات الأوروبية التي أصبحت تأخذ بمبدأ

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنها القانون الفرنسي في سنة 1992⁽¹⁾ والذي مر اعترافه بهذه المسؤولية بعدة مراحل.

القانون الجزائري وكغيره من القوانين الأخرى دفعته التطورات الاجتماعية والاقتصادية إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للحد من سلوكياتها غير المشروعة، وقد مرت مسألة الاعتراف بهذه المسؤولية في القانون الجزائري بع وتطورات انتهت بتكريسها عند تعديل قانون العقوبات لسنة 2004.

وعليه ومن خلال ما سبق، يمكننا القول أن أهمية الموضوع تكمن في قدرة الأشخاص المعنوية بصفة عامة والكيانات الاقتصادية بصفة خاصة، على التدخل في كل مناحي الحياة الاقتصادية والاستهلاكية للأفراد واحتكارها للتكنولوجيات والموارد المهمة، مما أدى إلى تفاقم أخطارها على الأفراد بسبب انتهاجها لطرق غير مشروعة لكسب الربح وارتكابها لسلوكيات إجرامية خطيرة على الأفراد والمجتمع، وقد بات من المهم جدا تنظيم أحكام قيام مسؤوليتها الجزائية.

يمكننا القول أن الأسباب والدوافع التي حثتنا على تناول هذا الموضوع هي أهمية البحث في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأحكامها في القانون الجزائري، وإجراء دراسة مقارنة مع أحكامها في القانون الفرنسي باعتبار أن القانون الجزائري متأثر بشكل كبير بنظيره الفرنسي، وهذا لمعرفة أهم الأحكام التي تناولها القانون الجزائري بشأن هذه المسؤولية وما هي الأحكام والجوانب التي غفل عنها بالمقارنة مع نظيره الفرنسي.

من خلال ما سبق فإن الإشكالية التي تتبادر إلى ذهننا لطرحها هي كما يلي:

(1) Le Code pénale Français, Ordonnance n° 91-245 du 25 février 1991 portant extension et adaptation à Mayotte du code pénal ainsi que de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale, Legifrance,(modifier).

كيف نظم القانون الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالمقارنة مع القانون الفرنسي؟

للإجابة على الإشكالية التي طرحناها اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي كأساس لبحثنا،

وتماشيا مع ذلك وفي سبيل الإجابة على الإشكالية التي طرحناها قسمنا بحثنا إلى فصلين أساسيين:

سنتناول في الفصل الأول النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بالمقارنة مع القانون الفرنسي، والذي سنقسمه بدوره إلى بحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية وفي المبحث الثاني إلى أحكام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وفي الفصل الثاني سنتطرق إلى آثار ثبوت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بالمقارنة مع القانون الفرنسي، والذي سنقسمه أيضا إلى بحثين نتناول في المبحث الأول الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وفي المبحث الثاني سنتناول الجزاء المطبق على الشخص المعنوي.

الفصل الأول:

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي

في القانون الجزائري بالمقارنة مع

القانون الفرنسي

تعتبر مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من بين مواضيع القانون الجنائي التي أثارت الخلاف بين رجال القانون، وقد شمل هذا الخلاف القائم بين الفقهاء طبيعة الشخص المعنوي ذاته ومدى الاعتراف به ككائن قانوني مستقل عن الشخص الطبيعي، وعليه فإن مصدر وأساس إشكالية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ترجع من حيث الأصل إلى الإشكال المطروح حول الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، وهو ما حدا ببعض رجال القانون إلى القول بأن تطور القانون المقارن حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يخضع لمفهوم الشخص المعنوي ذاته، وذلك لارتباط هذه المسؤولية بهذا المفهوم.

نتيجة للتطورات التي شهدتها العالم وانتشار الأشخاص المعنوية وتبين خطرها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بدأ بصورة تدريجية واستثنائية يتم تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد كان لاتجاه الفقه الحديث الذي أخذ يدعو إلى تأييد قيام هذه الأخيرة الأثر الكبير على التشريعات الحديثة التي أخذت في غالبيتها تميل إلى الاعتراف بهذه المسؤولية على مراحل، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي، وقد مر الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذين التشريعين بعدة مراحل، حتى يتم الاعتراف بها وتكريس أحكامها، وفيما يلي سنقوم بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية ثم إلى أحكام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بالمقارنة مع القانون الفرنسي.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية

تعتبر مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من بين مواضيع القانون الجنائي الأكثر جدلا بين فقهاء القانون، وإقرارها في التشريعات والقوانين الجزائية للدول قد مرّ بعدة مراحل، ويرجع هذا بالأساس إلى طبيعة الشخص المعنوي ذاته، وبالتالي فإن الخلاف الذي قام بين فقهاء القانون حول مسألة الشخص المعنوي جزائيا ترجع بالأصل إلى الإشكال المطروح حول الشخص المعنوي وعن مدى إمكانيته في مباشرة التصرفات القانونية وتحمل الالتزامات وكذا تحمل المسؤولية عن تصرفاته، فتطور مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يخضع ويرتبط بمفهوم الشخص المعنوي ذاته، وبالتالي فإن البحث في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكون إلا بالبحث أولا في مفهوم الشخص المعنوي وكذا التعرض إلى مفهوم وتطور فكرة مسائلته جزائيا، ولهذا ارتأينا إلى تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم الشخص المعنوي، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول

مفهوم الشخص المعنوي

إن تقدم المجتمع أدى إلى ظهور مصالح جماعية مختلفة عن المصالح الفردية مما يتطلب إمكانات مالية ومادية ضخمة لتلبية حاجات هذه الجماعات، وهو الأمر الذي يعجز الأفراد عن تحقيقه، مما أدى إلى ظهور كيانات وأشخاص أخرى إلى جانب الأشخاص الطبيعية منح لهم القانون الأهلية القانونية وأطلق عليها اسم الأشخاص المعنوية، وقد كانت هذه الأخيرة محل اهتمام الفقهاء ورجال القانون وعنوانا للجدل والخلاف بينهم، وللبحث في مفهوم الشخص المعنوي ارتأينا إلى تقسيم مطلبنا إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف الشخص المعنوي وفي الفرع الثاني أنواع الأشخاص المعنوية وآثار الاعتراف بها.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

الشخص الطبيعي كائن يتميز بالعقل والإدراك وقدرته على التعبير عن إرادته لأنه يتكون من جسد وروح, بينما الشخص المعنوي تتعدم فيه هذه الخصائص والصفات, ولتعريف هذا الأخير سنقوم فيما يلي بتوضيح المقصود من الشخص المعنوي أولاً وتبيان العناصر الأساسية المكونة له وطبيعته القانونية ثانياً, وهذا بالنظر والبحث في كل من القانون الجزائري والفرنسي.

أولاً: المقصود بالشخص المعنوي

الشخص لغة هو الإنسان⁽¹⁾, باعتباره كائناً حياً, يحيا حياة طبيعية من الناحية البيولوجية كغيره من الكائنات الأخرى ولهذا أطلق عليه الشخص الطبيعي⁽²⁾. أما اصطلاحاً فيرى الفقيه الفرنسي ميشو «Michoud» أن كلمة شخص تعني في لغة القانون صاحب الحق⁽³⁾ يكتسب حقوق و يتحمل التزامات . أما الشخص المعنوي فيعرف على أنه مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق هدف محدد, ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف بعبارة أخرى فإن الشخص المعنوي يكتسب الشخصية القانونية حكماً بنص القانون ليتمكن من ممارسة الحقوق وتحمل المسؤوليات لتحقيق أهداف اجتماعية محددة, سواء للمجتمع ككل أو لفئاته المحددة.⁽⁴⁾

(1) المنجد في اللغة والأعلام, ط 26, دار المشرق, بيروت لبنان, 1982, ص 378.

(2) إسحاق إبراهيم منصور, نظريتا الحق والقانون وتطبيقيهما في القوانين الجزائرية, ط 2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1990, ص 214

(3) إبراهيم علي صالح, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية, دار المعارف, القاهرة, 1980, ص 29.

(4) سعيد بوعلي, نسرین شریفی, مریم عمارة, القانون الإداري (التنظيم الإداري النشاط الإداري), بدون طبعة, دار بلقيس للنشر, الجزائر, ص 38.

نستنتج من التعريف السابق أن الشخص المعنوي يتشكل باتحاد مجموعة من الأشخاص والأموال يعترف لهم القانون بالشخصية القانونية، بهدف تحقيق غرض معين يعجز الشخص الطبيعي على تحقيقه.

المشرع الجزائري خصص للشخص المعنوي ثلاث مواد من القانون المدني⁽¹⁾ وهي المواد 51,50,49، وذلك تحت عنوان الأشخاص الاعتبارية، ولم يقدم تعريفا واضحا لها إنما اكتفى فقط بذكرها في المادة 49 منه (معدلة و متممة):

"الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- الشركات المدنية والتجارية،

- الوقف،

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا لم يضع تعريفا واضحا للشخص المعنوي في نصوصه القانونية إنما اكتفى فقط بذكر أنواعه وأكد على مكوناته الأساسية والشروط التي لا يكون للشخص المعنوي أي أهمية وأي معنى من دونها.

الفقه الفرنسي عرّف الشخص الاعتباري على أنه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين تم جمعهم معا لإنجاز شيء مشترك، كما يمكن لهذه المجموعة أيضا أن تجمع بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وبشكل استثنائي قد يأتي الشخص الاعتباري من مجموعة من الأشخاص الاعتبارية كما قد يتكون من شخص اعتباري واحد، ويمنحه القانون وجودا

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج العدد 78 صادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، (معدل و متمم).

قانونيا مستقلا عن الأعضاء المكونين لها تحركه مصلحته الخاصة ويتمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات⁽¹⁾,

يميز القانون الفرنسي بين نوعين من الأشخاص المعنوية:

- الأشخاص المعنوية للقانون العام: وهي الدولة، السلطات المحلية، المؤسسات وما إلى ذلك،
- الأشخاص المعنوية للقانون الخاص: وهي الشركات الخاصة، الشركات المدنية، الجمعيات، وما إلى ذلك

ثانيا: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي

اختلف الفقهاء وتباينت آرائهم ومواقفهم حول فكرة الشخصية المعنوية وظهور الشخص المعنوي، فهناك من يعترف بوجودها على سبيل الافتراض حيث يرون أن نظرية الشخصية المعنوية فكرة مفترضة وليس لها أي أساس من الواقع ويتزعم هذه النظرية الفقيه سافيني⁽²⁾، وهناك من ينكر وجودها أصلا وهم أصحاب النظرية المنكرة للشخصية المعنوية وقد تزعم هذه النظرية الفقيهين دوجي وبلانيول، فيما أن هناك فريق من الفقهاء يرون أن فكرة الشخصية المعنوية هي فكرة حقيقية وواقعية ومن أبرز الفقهاء الذين اعترفوا بفكرة الشخصية المعنوية الفقيهين هوريو وسالي⁽³⁾.

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية وآثار اعتراف القانون بها

يستدعي الأمر الكثير من الدقة والتوضيح لتقديم المعايير التي على أساسها يتم تقسيم أو تصنيف الأشخاص المعنوية إلى عامة وخاصة و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع أولا، ثم سنتطرق إلى تبيان النتائج والآثار التي تترتب عن اعتراف القانون بالشخص المعنوي ومنحه

⁽¹⁾ <https://jurislogic.fr/personnemoraledefinitionregimejuridique/>, Virgile Duflo 13/01/2024 20 :51.

⁽²⁾ براهيم ساهم، (الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي 2018، ص 30.

⁽³⁾ بشير بن عابد، (الشخصية المعنوية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس، 2022، ص 349.

الشخصية القانونية والوجود الفعلي وهذا تحت عنوان آثار اعتراف القانون بالشخص المعنوي ثانياً.

أولاً: أنواع الأشخاص المعنوية:

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وخاصة:

1. الأشخاص المعنوية الخاصة:

وهي تلك الأشخاص المعنوية التي يكونها الأفراد لتحقيق هدف خاص أو عام ويمكن أن تكون مجموعات أشخاص أو مجموعات أموال، وتتميز هذه الأشخاص في أنها لا تنتمي للدولة بل تنتمي للأفراد والجماعات الخاصة، وتسعى إلى تحقيق مصالح فردية خاصة، إلا أن هذا لا يمنع من أن تهدف إلى تحقيق غرض عام كإنشاء جمعية خيرية لمساعدة الفقراء وتخضع من حيث إنشائها لرقابة الدولة وهذا بموجب قرار من الجهة المختصة⁽¹⁾.

وتنقسم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى نوعين هما:

أ- مجموعات الأشخاص:

وهي الفئة الأكثر أهمية وتتميز على أنها تقوم على أساس اجتماع عدد من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وتنقسم هذه المجموعات إلى شركات وجمعيات وهذا حسب الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه فيما إذا كان الهدف منه الحصول على الربح أو لا⁽²⁾.

• الشركات:

تعرف الشركة على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر على الاشتراك في نشاط معين ويتم هذا بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الأرباح و الخسائر التي تنتج عن هذا النشاط⁽³⁾.

(1) سعيد بوعلي، نسرین شریفی، مريم عمارة، المرجع السابق، ص 41.

(2) Jean carbonnier, Droit civil, tome premier, Introduction à l'étude du droit civil, paris 1967, p251.

(3) المادة 416 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، المرجع السابق.

تعتبر الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية أشخاصا معنوية خاصة بعد قيدها في السجل التجاري وهذا طبقا للمادة 549 ق.ت.ج.¹، باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية حيث لم يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية (المادة 795 مكرر 2 ق ت ج التي تقابلها المادة 1871 / 1 ق.م.ف.)⁽²⁾.

• الجمعيات:

الجمعية هي عبارة عن مجموعة أشخاص يسعى أعضاؤها مشتركين إلى تحقيق هدف غير هدف الربح⁽³⁾، ويستوي أن يكون الهدف تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة قاصرة على أعضاء الجمعية، كما يمكن أن تكون المصلحة الخاصة تتضمن مصلحة اقتصادية لأعضاء الجمعية مادام الغرض الأساسي لا يتمثل في تحقيق الربح المادي كأن تكون مثلا الجمعية جمعية تعاونية تبيع السلع لأعضائها بأسعار أقل من سعر السوق فالهدف هنا ليس تحقيق ربح مادي وإنما تحقيق مصلحة اقتصادية لأعضاء الجمعية⁽⁴⁾.

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية بمجرد تأسيسها وهذا طبقا للمادة 17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات⁽⁵⁾، وهذا بعد إتمام جميع إجراءات تأسيسها وابتداء من تاريخ اعتمادها من طرف الجهات الإدارية المختصة طبقا للمادة 8 وما بعدها من القانون 06-12 السالف الذكر⁽⁶⁾.

(1) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 101 صادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، (معدل ومتمم).

(2) المادة 795 مكرر 2، أمر رقم 75-95 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق و المادة 1/1871 من القانون المدني الفرنسي.

(3) Jean Carbonier, op.Cit, p285.

(4) عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ص 504 و 505.

(5) قانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.ع 02 صادرة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

(6) أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 49.

ب- مجموعات الأموال:

تتكون هذه المجموعة من أموال ترصد لتحقيق غرض محدد، كالوقف، وتكتسب مجموعات الأموال الشخصية المعنوية عن طريق الاعتراف العام⁽¹⁾.

• الوقف:

الوقف هو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، والمقصود به هو حبس العين عن التصرف والتملك لأحد من الأشخاص و رصد منفعتها إما على سبيل التوقيت أو التأييد لجهة البر أو الخير⁽²⁾، ويمكن أن يكون الوقف لصالح بعض الأشخاص مادامت نتيجته في النهاية تكون لجهة الخير والبر ويتمتع الوقف بالشخصية المعنوية بمجرد إتمام الشكليات الإجرائية الخاصة بإنشائه، و يتم إنشاء الوقف بموجب محرر رسمي، يسجل في الشهر العقاري إذا كانت العين الموقوفة عقارا و يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية⁽³⁾.

2. الأشخاص المعنوية العامة:

يقصد بها مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأها الدولة بموجب نظام وهذا من أجل تحقيق هدف مشروع⁽⁴⁾، وتخضع هذه الأشخاص لأحكام القانون العام وتنقسم بدورها إلى نوعين رئيسيين هما:

أ- الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية:

يشمل هذا النوع الدولة، الولاية، والبلدية.

• الدولة:

هي شخص معنوي عام ذو طابع إقليمي ، له الاختصاص العام في ممارسة جميع أنواع النشاطات التي تشمل جميع المرافق في حدود إقليمها البري و البحري و الجوي، فتمارس

(1) عبد فرح الصده، مرجع سابق، ص 505.

(2) المادة 3 من القانون 10-91 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، يتعلق بالأوقاف، ج.ر.ج. عدد 21 الصادرة في 23 شوال عام 1411 الموافق 8 مايو سنة 1991، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-10.

(3) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 51.

(4) سعيد بوعلي، نسرین شریفی، مريم عمارة، مرجع سابق، ص 41.

نشاطها وسلطتها على كامل إقليمها طبقاً لمبدأ سيادة الدولة، ولهذا جاء ذكرها على رأس المادة 49 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾.

• الولاية:

الولاية هي عبارة عن جماعة إقليمية تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهامها محددة في القانون وهي مستقلة عن الشخص الأم (الدولة) ماليا وإداريا وهذا حتى تساعدها في تسيير مهامها على مستوى منطقة جغرافية وإقليمية محددة⁽²⁾.

• البلدية:

البلدية تمثل الجماعة المحلية القاعدية للدولة، لها شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة وتشكل مكانا لممارسة المواطنة وإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة في تسيير وتهيئة إقليم جغرافي معين والاهتمام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الإقليم.⁽³⁾

ب- الأشخاص المعنوية المرفقية:

يطلق عليها اسم الأشخاص العامة المصلحية أو المرفقية أو المرافق العامة، وهي عبارة عن مرافق عمومية وطنية أو ولائية أو بلدية ، نصبت ككيانات مستقلة مزودة بذمة مالية مستقلة، وتستعين بها الأشخاص المعنوية العامة في أداء بعض مهامها التي هي أصلا من اختصاصاتها⁽⁴⁾.

ثانيا- آثار اعتراف القانون بالشخص المعنوي:

يترتب على اعتراف القانون بالشخصية القانونية للشخص المعنوي تمتعه بمجموعة من الحقوق وهذا حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري:

(1) المادة 49 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط 1، دار الجسور، الجزائر، 2012، ص 84.

(3) المواد 1 و 2 و 3 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج العدد 37 مؤرخة في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

(4) احمد الشافعي، مرجع سابق ص 37.

1. ذمة مالية مستقلة:

يتمتع الشخص المعنوي بالاستقلال المالي عن الدولة من جهة وعن الأشخاص المكونين له من جهة أخرى، فالالتزامات التي تلقى على عاتق الشخص المعنوي لا يجوز أن تلقى على عاتق الأشخاص المكونين له والعكس صحيح⁽¹⁾.

2. الأهلية القانونية:

يتمتع الشخص المعنوي بأهلية قانونية تسمح له باكتساب حقوق وتحمل الالتزامات، وتجدر الإشارة إلى أن أهلية الشخص الطبيعي أوسع نطاقا من أهلية الشخص المعنوي، لأن هذا الأخير له أهلية في ميدان نشاطه فقط، و أهليته مقيدة بحدود الهدف الذي يسعى لتحقيقه⁽²⁾.

3. الموطن:

يملك الشخص المعنوي وهذا على غرار الشخص الطبيعي موطننا خاصا به يختلف عن موطن الأفراد المكونين له، و موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد به مركز إدارته، وللموطن أهمية كبيرة تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في الدعاوى التي ترفع من جهة الشخص المعنوي أو توجه ضده⁽³⁾.

4. نائب يعبر عنه:

باعتبار أن الشخص المعنوي ليس له وجود مادي ملموس فمن البديهي أن يكون له شخص طبيعي ينوب عنه ويباشر مهامه ووظائفه بالنيابة عنه⁽⁴⁾.

5- حق التقاضي:

يملك الشخص المعنوي أهلية التقاضي ويحق له رفع الدعاوى باسمه، كما يمكن أيضا

(1) سعيد بوعلي، نسرین شریفی، مریم عمارة، مرجع سابق، ص 45.

(2) المرجع نفسه، ص 45.

(3) محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2013، ص 35.

(4) بشير بن عابد، مرجع سابق، ص 354.

الإدعاء عليه، كما يجوز أيضا للشخص المعنوي أن يقاضي شخصا معنويا آخر، ويقوم الممثل القانوني بمباشرة هذا الحق عن الشخص المعنوي (1).

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر مسألة إخضاع الشخص المعنوي للمسائلة الجزائية من أصعب المسائل التي واجهت الفقهاء ورجال القانون الجنائي، وقد اختلفت بشأنها الآراء فقها وتشريعا وقضاء وظهرت عدة اتجاهات فقهية ممن ينكر ويرفض مسائلة الشخص المعنوي جزائيا، وممن يعتبرها من مبتكرات القانون الجنائي ومن ضرورياته، وفيما يلي سنقوم بالبحث في فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونتعرض لتفاصيلها في كل من القانون الجزائري والفرنسي، ولهذا ارتأينا إلى تقسيم مطلبنا إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من القانونين الجزائري والفرنسي، ثم نتعرض في الفرع الثاني إلى أساس المسؤولية الجزائية في كلا القانونين.

الفرع الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تحول رفض الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى قبولها ثم إلى الإقرار بها وتبنيها كمبدأ، وفيما يلي سنتناول تطور فكرة مسائلة الشخص المعنوي جزائيا في كل من القانون الجزائري أولا والفرنسي ثانيا.

أولا- تطور فكرة مسائلة الشخص المعنوي جزائيا في التشريع الجزائري:

مر موقف المشرع الجزائري في تبنيه لفكرة مسائلة الشخص المعنوي جزائيا بثلاثة مراحل أساسية هي:

1- مرحلة إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966

(1) خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دراسة المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص 97.

باعتبار أن قانون العقوبات هو المرجع الأساسي أو المصدر الذي من خلاله يمكن الحكم على مدى إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من عدمها، ذلك أن قانون العقوبات هو الذي يجرم الأفعال ويعاقب عليها وبناء عليه يسند الفعل المجرم للجهة الفاعلة مثلما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وبالتالي فإنه نظرا لخلو قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966⁽¹⁾ لأي نص قانوني يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن المشرع الجزائري رفض الاعتراف بها.

2- الاعتراف النسبي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تغير موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الرفض الكلي إلى الاعتراف الجزئي بها بصفة استثنائية وفي حدود معينة تضمنتها بعض القوانين الخاصة⁽²⁾، ففي بداية سنة 1970 ظهرت أولى النصوص التي تقر استثناء هذه المسؤولية، كما سن المشرع الجزائري بعد ذلك نصوصا أخرى في بعض القوانين الخاصة مكرسا بموجبها استثناء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية نذكر منها:

- الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار الذي نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 61 منه حيث أقرت هذه الأخيرة صراحة بملاحقة الشخص المعنوي والحكم عليه بعقوبات مالية في حالة ارتكاب مسيريه أو مديره

⁽¹⁾أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد 49 صادرة في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، (معدل ومتمم).

⁽²⁾لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 91.

لمخالفة منصوص عليها في نفس هذا الأمر⁽¹⁾، لكن ألغي هذا الأخير بالقانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار والذي لم ترد فيه أية إشارة إلى مسؤولية الشخص المعنوي⁽²⁾،

- الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي كرس المشرع الجزائري في المادة 05 منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 4 منه⁽³⁾،

- الأمر رقم 96-01 المتعلق بتنظيم المهن وتنمية أنشطة الحرفيين، نص في المادة 50 منه على توقيع عقوبة غرامة مالية على شخص طبيعي أو معنوي لم يقم في الآجال المحددة في هذا الأمر رغم إلزامه بذلك بطلب البطاقة المهنية للحرفي أو تسجيل نشاطه أو شطبه⁽⁴⁾.

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري في هذه المرحلة تردد في الاعتراف الصريح والرسمي بنظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في نصوصه القانونية، إنما قام بتناولها بصفة استثنائية في بعض القوانين الخاصة.

3- مرحلة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

اعترف القانون الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في سنة 2004 وهذا عند تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 في المادة 51 مكرر منه⁽⁵⁾.

(1) المادة 61 من الأمر 75-37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج. العدد 38 صادرة في 1 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 13 ماي سنة 1975، (ملغى).

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 11.

(3) المواد من 1 إلى 5 من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج. العدد 43 صادرة في 24 صفر عام 1417 الموافق 10 يوليو سنة 1996.

(4) أمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يحكم القواعد التي تحدد الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج. العدد 03 صادرة في 23 شعبان عام 1416 الموافق 14 يناير سنة 1996.

(5) المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. العدد 71 صادرة في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

وهكذا أصبح مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي معترف به في القانون الجزائري حيث اخضع المشرع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية دون الأشخاص المعنوية العامة كما نص على إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي إلى جانب الشخص المعنوي، وجعل الشخص المعنوي يسأل في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك وليس على جميع الجرائم مثل الشخص الطبيعي، كما أنه قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات عن الكثير من الجرائم ذات وصف الجرح والجنایات، فيما لم ينص عليها بالنسبة لأي جريمة ذات وصف مخالفة⁽¹⁾.

ثانيا- تطور المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الفرنسي

مر القانون الفرنسي في اعترافه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بثلاثة مراحل أساسية تتمثل في:

1- مرحلة الاعتراف الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ما قبل الثورة الفرنسية):

يؤكد فقهاء القانون الجنائي الفرنسي أن القانون الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية كان يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽²⁾، وأنه لا يوجد خلال هذه الفترة قانون عقوبات بآتم معنى الكلمة، وإنما كان هناك قانون إجراءات جنائية أطلق عليه أسم "العدالة الجنائية" صدر سنة 1670، وقد اعتبر القانون الفرنسي أن أهلية الأشخاص المعنوية لارتكاب الجرائم مبدأ مكتسب⁽³⁾ وأمر 1670 هو خير دليل على ذلك إذ أن بعض مواد تقرر وتعاقب على الجرائم التي ترتكبها المجموعات (الأشخاص المعنوية)، وقد قنن هذا الأمر ما كان معمولا به في القضاء الفرنسي منذ القرن السابع عشر كما أكد ما كان سائدا في الفقه آنذاك والذي يرى أن الأشخاص المعنوية يمكنها أن ترتكب الجرائم وأن تعاقب على أفعالها غير الشرعية⁽⁴⁾، وهذا

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 14.

(2) Georges Richier, La responsabilité pénale des personnes morales, thèse de Doctorat en Droit, 1943, p70.

(3) Jean-Claud Planque, La détermination de la personne morale pénalement responsable, L'hamattan, paris, p 20 et 21.

(4) Georges Richier, Op.Cit, p71.

يعني أن القانون الفرنسي القديم كان يأخذ بنظرية الحقيقة الاجتماعية للشخص المعنوي وبالتالي الاعتراف بمسؤوليته الجزائية عن التصرفات الممنوعة التي يرتكبها، ويعتبر الأمر الجنائي لسنة 1670 هو النص الأصلي والأساسي الذي ينظم في القانون الفرنسي القديم مادة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ويمثل العصيان والتمرد وأعمال العنف مثالا للجرائم التي تعاقب عليها الأشخاص المعنوية، أما العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية التي تكون موضوع متابعة جزائية فهي عقوبة الغرامة والحرمان من الامتيازات، أما الإجراءات المتبعة تجاه الأشخاص المعنوية والتي تضمنها الأمر الجنائي لسنة 1670 فإنه يمكن القول أنها تكاد تقترب من الإجراءات الحالية التي نص عليها كل من القانونين الجزائري والفرنسي⁽¹⁾.

2- مرحلة تراجع القانون الفرنسي عن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (بعد الثورة الفرنسية):

بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 والمتشعبة بالفلسفة الفردية ومعاداتها للجماعات التي ترى فيها عدوا ظاهرا لأهدافها التي نادى بها كالحرية مدّعمة موقفها أن الجماعات أو الأشخاص المعنوية ما هي إلا مجاز وافتراس مخالف للحقيقة والواقع، خلقتها إرادة المشرع وأضفت عليها الشخصية القانونية، فألغت شخصية المجموعات والجمعيات التي كانت سائدة في ظل النظام القديم وأنهت كل الكيانات القانونية القائمة التي اعتبرت حيا قانونية بحتة⁽²⁾، فقد كان للثورة الفرنسية أثر سلبي على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الذي كان سائدا قبلها ذلك، لأن هذه الثورة تميزت بتكريسها لمبدأ الفردية وإنكارها لوجود المجموعات وإلغائها للشركات مما أدى إلى استبعاد فكرة ارتكاب الأشخاص المعنوية للجرائم وبالتالي فقد أهملت القوانين الفرنسية الصادرة بعد الثورة الفرنسية مسألة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية⁽³⁾، مما أدى إلى توقف تطور هذه المسؤولية وهكذا جاء قانون العقوبات الفرنسي لسنة

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 148.

(2) Georges Richier, op.cit, p 74.

(3) Jean Claude Planque, op.cit, p24

1810 وكذا قانون التحقيق الجنائي خاليتين من أي نص يقرّ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولا يرى هذان القانونان أن المجموعات كائنات قابلة لارتكاب الجرائم⁽¹⁾.

3- مرحلة الاعتراف الصريح للقانون الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بدأ موقف القانون الفرنسي يتغير منذ مطلع القرن التاسع عشر وأصبح يشعر بأهمية الأشخاص المعنوية وضرورة مساءلتها مدنيا وجزائيا نظرا للأهمية الكبرى التي تقوم بها الشركات في الحياة العامة ودورها في قطاع المال والتجارة والصناعة وازدياد عددها وحجمها وقوتها خاصة بعد التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي عرفته فرنسا آنذاك⁽²⁾، وعليه بدأ المشرع الفرنسي يصدر القوانين الخاصة التي تجيز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا فصدر قانون المناجم لسنة 1840 الذي نص في مواده من 93 إلى 96 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما صدر أيضا قانون شركات السكك الحديدية في سنة 1846 ونص في مواده من 12 إلى 15 على المسؤولية الجزائية لهذه الشركات كما نصت أيضا على غرامات مالية معتبرة تجاه هذه الشركات، ثم أصدر القانون الفرنسي قانون التعليم العالي في سنة 1875 والذي نص في المادة 19 منه على جواز تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية على أساس المسؤولية عن فعل الغير⁽³⁾.

ليسعى بذلك القانون الفرنسي لإدراج مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات في مشاريع سنوات 1976 و 1978 و 1983 و 1986⁽⁴⁾، حتى صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 والذي اعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 2/121 منه، وبذلك يكون اعتراف القانون الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم يأتي من فراغ بل كان نتيجة حتمية لمختلف القوانين الجزائية الخاصة والتي اعترفت بهذه المسؤولية في ميادين محددة، وكذا لموقف الفقهاء ورجال القانون الذين نادوا

⁽¹⁾ أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 151.

⁽²⁾ Georges Richier, op.cit, p9.

⁽³⁾ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص 60.

⁽⁴⁾ Jean Claude Planque, op.cit, p37.

للاعترا ف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دون أن ننسى أحكام القضاء التي كان لها دورا هاما في التأثير على قرار القانون الفرنسي للاعترا ف بهذه المسؤولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بقيت مسألة أساسية مطروحة وهي تفسير الأساس الذي قامت عليه هذه المسؤولية، وهذا يعني تحديد العلاقة التي تربط الشخص المعنوي بأعضائه أو ممثليه من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون باسمه ولحسابه الأعمال والوظائف الموكلة إليهم ومدى مسؤوليته عن الجرائم التي يرتكبونها، وقد كانت هذه المسألة محل جدل واختلاف بين الفقهاء ورجال القانون، فقد تعددت الآراء والنظريات حول طبيعة العلاقة التي تربط الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي حتى تكون الأفعال التي يأتيها هذا الأخير مسؤولا عنها الشخص الأول⁽²⁾.

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الاشتراك هو أساس تفسير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث أنهم يرون أن هناك تشابه بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبين نظرية الاشتراك بحيث أن الشخص المعنوي هو بمثابة شريك في الجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي، لكن هذه النظرية تعرضت للنقد الشديد لأن فكرة الاشتراك قاصرة وغير قادرة على التأسيس للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا خاصة بسبب تبعية الاشتراك للفعل الأصلي وأصالة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولم يأخذ كل من التشريع الجزائري والفرنسي بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽³⁾.

ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن استعارة التجريم هو أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بمعنى أن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من إجرام الشخص الطبيعي لكن هذه النظرية أيضا تعرضت بدورها إلى النقد لأنها لم توفق في إعطاء فكرة سليمة وواضحة

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 171.

(2) محمود هشام محمود رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 150.

(3) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 230 و 236.

تصلح لتأسيس العلاقة الموجودة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ذلك أن تبني هذه النظرية لتأسيس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تؤدي إلى نتائج غير منطقية مفادها أن معاقبة الشخص المعنوي ترتبط بمعاقبة الشخص الطبيعي فإذا لم يكن هذا الأخير قابلاً للعقاب بسبب متعلق بشخصه كالجنون مثلاً فإنه وحسب هذه النظرية فإن الشخص المعنوي لا يعاقب أيضاً⁽¹⁾.

اتجه فريق من الفقه إلى تأسيس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس صفة مسيره، وحصرها هذه الصفات في الوكيل والجهاز والممثل والعضو، وتتعلق كلها بحالات تصرف شخص لصالح شخص آخر بحيث يوصف تصرف الأول وكأنه قد صدر عن الثاني وتقع نتائج أفعاله على هذا الأخير، فكيف جانب من أصحاب هذه النظرية العلاقة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي على أساس نظرية الوكالة حيث يعتبر الأخير وكيلاً عن الأول⁽²⁾، بينما كَيْفها جانب آخر على أساس فكرة النيابة أو التمثيل باعتبار الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة معينة هو ممثل أو نائب للشخص المعنوي المنيب الذي تنسب إليه الجريمة⁽³⁾، بينما ذهب جانب آخر من فقهاء هذه النظرية إلى القول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على نفس الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الشخص الطبيعي، فكما يرتكب هذا الأخير جرائمه بواسطة الأعضاء فكذلك الشأن بالنسبة للشخص المعنوي الذي يعتبر كائن مجرد غير مجسد لا يمكنه ارتكاب الجريمة إلا بواسطة الأعضاء الطبيعيين المكونين له فهم بالنسبة إليه كاليد التي تعمل وتنفذ والرأس الذي يفكر ويدبر بالنسبة للشخص الطبيعي⁽⁴⁾.

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 241.

(2) إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، دار المعارف القاهرة، د.ت.ط، ص 237.

(3) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 256.

(4) المرجع نفسه، ص 275.

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بالمقارنة مع القانون الفرنسي

أخذ المشرع الجزائري ونضيره الفرنسي بنظريتي الممثل أو العضو لتأسيس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإسناد الجريمة المرتكبة من طرف الممثل أو العضو للشخص المعنوي⁽¹⁾.

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 275.

المبحث الثاني

أحكام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد وأن يتزامن معه وضع وتحديد القواعد التي تحكم هذه المسؤولية وتنظيمها، فحتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية يقتضي الأمر أن تتوفر مجموعة من الأحكام والأطر التي تتمثل في النطاق التطبيقي لهذه المسؤولية والتي يتم من خلاله تحديد النطاق أو الإطار الذي يتم من خلاله تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا من خلال تحديد الأشخاص المعنويين الذين يمكن مساءلتهم جزائياً، وأيضاً تحديد الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنويين وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، كما تتمثل أيضاً في تحديد الشروط التي بدونها لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تعتبر مسألة تحديد نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من بين أهم النقاط القانونية التي اختلفت فيها التشريعات واهتمت في تناولها بصفة واضحة نظراً لأهميتها والبحث في نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يكون من ناحيتين، تتمثل الناحية الأولى في تحديد الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائياً، بينما تتمثل الناحية الثانية في تحديد الجرائم التي تسأل عنها هذه الأشخاص جزائياً، وفيما يلي سنقسم مطلبنا إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائياً، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً.

الفرع الأول: النطاق التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث

الأشخاص

اختلف موقف التشريعات حول مسألة الأشخاص المعنوية المعنية أو القابلة للمسائلة الجزائية، فهناك تشريعات تبنت مبدأ مسألة جميع الأشخاص المعنوية سواء كانت هذه الأشخاص خاضعة للقانون العام والخاص مع إدراج بعض الاستثناءات والشروط بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تبني مبدأ مسألة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها، وفيما يلي سنتناول الأشخاص المعنوية القابلة للمسائلة الجزائية في القانون الجزائري أولاً، مع إجراء دراسة مقارنة للأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجزائية في القانون الفرنسي ثانياً.

أولاً-الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً في القانون الجزائري:

طبقاً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن المسائلة الجزائية للشخص المعنوي انحصرت على الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة.

وبهذا تكون الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين في الحالات التي ينص القانون على ذلك⁽¹⁾، أي كان الغرض منها، وتتدرج ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية والشركات ذات الشخص الواحد والمؤسسات الممثلة للعمال مثل لجان المقاولات أو المؤسسات ونقابات الملاك الشركاء، وجميع التجمعات التي منحها القانون الشخصية المعنوية تكون مسؤولة جزائياً ويستوي أن يكون الشخص المعنوي يحمل الجنسية الجزائرية أو الأجنبية طالما أنه ارتكب في الجزائر جريمة يسأل عنها جزائياً الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص⁽²⁾.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 31.

(2) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 301.

ثانيا- الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في التشريع الفرنسي:

تنص المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي: "تعد الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة مسؤولة جزائيا حسب التمييز الوارد في المواد 4/121 إلى 7/121 عن الجرائم التي يتم ارتكابها لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعات الإقليمية والتجمعات التابعة لها لا تخضع للمسائلة الجزائية إلا عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارستها لأنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض مرفق عام"⁽¹⁾، وبالتالي فإن القانون الفرنسي اختلف عن القانون الجزائري وأخضع الأشخاص المعنوية سواء العامة منها أو الخاصة للمسؤولية الجزائية باستثناء الدولة والجماعات الإقليمية عند عدم ممارستها لأنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض مرفق عام، إذ أنه من غير المعقول أن الدولة التي تحتكر حق العقاب أن تعاقب نفسها"⁽²⁾.

قيّد قانون العقوبات الفرنسي المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية وتجمعاتها بالشرط الذي وضعته الفقرة الثانية من المادة 121 حيث اشترطت أن تقتصر المسؤولية الجزائية لهذه الجماعات وتجمعاتها على الجرائم التي ترتكب أثناء ممارستها لأنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض مرفق عام"⁽³⁾، ويقصد بهذه الأنشطة أنشطة الخدمة العامة التي يمكن للجماعات الإقليمية المكلفة بها أساسا ألا تقوم بإدارتها هي بذاتها، وإنما يتولى إدارتها شخص

(1) Article 1212, du code pénal Français : « Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 1214 à 1217, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public ».

(2) Desportes Frédéric et le Gunehec Francis, Responsabilité des personnes morales, Edition Techniques, Jurisclasseur, 1994, p6.

(3) أنظر الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي:

« Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public ».

آخر سواء كان خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص⁽¹⁾، وذلك بموجب تفويض مرفق عام، ويأخذ هذا التفويض أشكالا مختلفة مثل حق الامتياز والتسيير وإدارة مرفق عام⁽²⁾.

الفرع الثاني: النطاق التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم

سنتناول فيما يلي الجرائم التي تسأل عنها جزائيا الأشخاص المعنوية، أولا في القانون الجزائري، وثانيا في القانون الفرنسي:

أولا- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المسئول جزائيا في القانون الجزائري:

وفقا لنص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج فإننا سنلاحظ أن القانون الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص وبالتالي حدد الجرائم التي يسأل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص⁽³⁾، ولتحديد هذه الجرائم ينبغي الرجوع إلى النصوص الواردة في القسم الخاص لقانون العقوبات الجزائري وإلى النصوص المجرمة الواردة في القوانين الجزائية الخاصة⁽⁴⁾.

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

تتمثل الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في:

أ- الجنايات والجناح ضد أمن الدولة:

أشارت إليها المادة 96 مكرر من ق.ع.ج وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الخيانة والتجسس جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنایات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، جنایات المساهمة في حركات التمرد⁽⁵⁾.

(1) Desportes Frédéric et le Gunehec Francis, op, cit, p7.

(2) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 296.

(3) المادة 51 مكرر قانون رقم 04-15، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(4) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 49.

(5) المادة 96 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.العدد 84 صادرة في 4 ذو الحجة الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

ب- الجنايات والجنح ضد النظام العمومي:

أشارت إلى ذلك المادة 175 مكرر من ق.ع.ج وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى، كسر الأختام وسرقة الأوراق، التدنيس والتخريب، جنایات وحنح متعهدي تموين الجيش، الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية⁽¹⁾.

ج- جرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين:

أشارت إليها المادة 177 مكرر 1 من ق.ع.ج والتي تنص على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون..."⁽²⁾.

د- التزوير:

أشارت إليها المادة 253 مكرر ق.ع.ج وتتمثل هذه الجرائم في النقود المزورة، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، التزوير في بعض الوثائق الإدارية أو الشهادات، شهادة الزور واليمين الكاذبة⁽³⁾.

و- الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

أشارت إليها المادة 303 مكرر 3 من ق.ع.ج وتتمثل هذه الجرائم في: القتل الخطأ والجرح الخطأ، الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار⁽⁴⁾.

(1) المادة 175 مكرر، من القانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) المادة 253 مكرر، من القانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

(3) المادة 253 مكرر من القانون رقم 06-23، المرجع نفسه.

(4) المادة 303 مكرر 3 من القانون رقم 06-23، المرجع نفسه.

ي- الجنايات والجرح ضد الأموال:

أشارت إليها المادة 382 مكرر 1 من ق.ع.ج والتي تنص على أنه وتتمثل هذه الجرائم في: السرقات وابتزاز الأموال، النصب وإصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة⁽¹⁾.

يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً طبقاً للمادة 394 مكرر 4 عند ارتكابه للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁽²⁾.

كما يعاقب أيضاً الشخص المعنوي طبقاً للمادة 417 مكرر 3 على الجرائم التالية: التقليل، التعدي على الأملاك العقارية، إخفاء الأشياء، الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل⁽³⁾.

2- الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية الخاصة:

وردت في بعض القوانين الخاصة بنصوص تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونذكر منها:

أ- جرائم الفساد:

نص عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين هذه الجرائم نجد: جنحة اختلاس أموال عمومية، جنحة تبديد أموال عمومية، جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، جنحة استغلال النفوذ، جنحة إساءة استغلال الوظيفة، وغيرها من الجرائم الأخرى⁴.

ب- جرائم الصرف:

نص عليها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (معدل ومتمم)، وتتمثل هذه الجرائم في: جنحة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح، جنحة عدم استيراد الأموال إلى الوطن

(1) المادة 382 مكرر 1 من القانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) المادة 394 مكرر 4 من القانون رقم 04-15، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(3) المادة 417 مكرر 3، من القانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(4) القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

جنحة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة عند شراء العملة الصعبة والتنازل عليها وحيازتها أو عند استيراد وتصدير البضائع والخدمات، وغيرها من الجرائم الأخرى⁽¹⁾.

ب- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

نص عليها القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير الشرعيين بها، إذ نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون ومن هذه الجرائم نذكر جنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، جنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية⁽²⁾.

ت- جرائم التهريب:

نص عليها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إذ نصت المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال التهريب، ومن هذه الجرائم نذكر: جنحة التهريب البسيط، جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاح ناري أو بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب، جنحة تهريب الأسلحة⁽³⁾.

ث- الجرائم الماسة بالمعلومات والوثائق الإدارية:

نص عليها الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية إذ نصت المادة 42 منه على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في

(1) المادة 1 و 2 من الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج. العدد 43 صادرة في 24 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996، (ملغى).

(2) قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، ج.ر.ج.ج. العدد 83 صادرة في 14 ذو القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021.

(3) أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج. العدد 59 صادرة في 23 رجب عام 1426 الموافق 28 غشت سنة 2005.

هذا القانون ونذكر منها: الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني بقصد الحصول بغير حق على معلومات، إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة.

من بين الجرائم التي جاءت بها القوانين الخاصة في الجزائر والتي من الممكن أن يسأل الشخص المعنوي جزائياً عنها نذكر: الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،⁽¹⁾ جرائم اختطاف الأشخاص المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها⁽²⁾، جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁽³⁾.

ثانياً - الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المسؤول جزائياً في القانون الفرنسي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة 1992 على أن الأشخاص المعنوية تسأل جزائياً فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، مما يعني أن القانون الفرنسي هو الآخر أخذ بمبدأ التخصيص الذي يقضي بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي أو اللوائح، وقد كانت محكمة النقض الفرنسية حريصة على تطبيق مبدأ التخصص تطبيقاً صارماً، حيث أنها كانت تنقض القرارات التي تُدين الأشخاص المعنوية والتي لم ينص القانون صراحة على مسئوليتها عنها فمثلاً في قانون الاستهلاك وافقت محكمة النقض الفرنسية في قرارها

(1) قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج. العدد 77 صادرة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

(2) قانون رقم 20-15 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج. العدد 81 صادرة في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

(3) قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج. العدد 25 صادرة في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020.

الصادر في 30 أكتوبر 1995 على ما قضى به قضاة الموضوع الذين لم يتمسكوا بمسؤولية الشخص المعنوي في غياب نص قانوني خاص⁽¹⁾.

لكن نظرا للانتقادات التي وجهت للقانون الفرنسي بسبب أخذه بمبدأ التخصيص وإغفاله مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن عدد من الجرائم في مجال القانون الجبائي والجمركي والقانون الاستهلاكي وقانون التعمير وجزء من قانون العمل فإنه قرر بموجب قانون "بريان" رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس 2004⁽²⁾ والذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر سنة 2005⁽³⁾ إلغاء مبدأ التخصيص وتعميم نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية⁽⁴⁾، وسد الفراغ القانوني الذي كان يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن جرائم الشركات التجارية والجرائم الماسة بالتعمير وجزء من قانون العمل⁽⁵⁾، ليصبح بذلك الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي يسأل عن جميع الجرائم عند تحقق شروط قيام مسؤوليته الجزائية، ولم يستثن منها إلا جنح القذف والاستفزاز والسب العلني المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية أو المسموعة⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اتجه القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات وعلى غرار القانون الفرنسي إلى حصر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في شرطين أساسيين يتمثل الأول في ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يباشرون التصرفات القانونية باسم الشخص المعنوي ويعبرون عن إرادته وقد حددهم القانون الجزائري "بأحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 311.

(2) Salam Abdelsamad, La responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et le droit français, édition alfa, 2010, p152.

(3) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 309.

(4) Salam Abdelsamad, op. cit, p 152 .

(5) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 49

(6) Bérenger Tourné, responsabilité pénale des personnes morales : un changement drastique de régime, la gazette de palais, 2005, p2

الشرعيين" فيما عبر عنهم القانون الفرنسي "بأحد أجهزته أو ممثليه" دون أن يضيف الشرعيين، فيما يتمثل الشرط الثاني في أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ولأخذ كل من القانون الجزائري والفرنسي بنفس الشروط فيما عدا استعمال القانون الجزائري عبارة "ممثليه الشرعيين" والقانون الفرنسي عبارة "ممثليه"، ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى الشرط الأول وهو ارتكاب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين ونتعرض في الفرع الثاني إلى الشرط الثاني وهو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه

سننطلق فيما يلي إلى تحديد المقصود بأجهزة الشخص المعنوي أولاً، ثم سنقوم لاحقاً بتحديد المقصود بالمثلين الشرعيين للشخص المعنوي مع تحديد المقصود بالعبارة التي استخدمها القانون الجزائري "ممثليه الشرعيين" وكذا العبارة التي استخدمها القانون الفرنسي "ممثليه" ثانياً.

أولاً- المقصود بأجهزة الشخص المعنوي:

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يمنحهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي سلطة إدارته والتصرف باسمه⁽¹⁾، وتشمل كل شخص يمنحه القانون أو القوانين الداخلية وظيفة خاصة في إطار تنظيم الشخص المعنوي، حيث يكلف بإدارته أو تسييره⁽²⁾، فهي حسب القانون ضمير وعقل وفكر الشخص المعنوي الذي تجسده⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس فإن عبارة الجهاز بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تعني مسيرها أو مسيرها إذا تعددوا، وفي شركة المساهمة تعني كل من مجلس الإدارة ورئيس مجلس

(1) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 116.

(2) وهو التعبير الذي استعمله المشرع الفرنسي في المادة 5 من القانون المؤرخ في 1 جويلية 1901 الخاص بالجمعيات.

(3) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 348.

الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين والمديرين العامين في حالة ما إذا كان نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة أما في حالة ما إذا اتخذت شركة المساهمة نمط التسيير عن طريق المديرين فإن أجهزتها تعني مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين ومجلس المراقبة والجمعيات العامة للمساهمين، وفي شركة التوصية بالأسهم تعني مسير الشركة التي يعهد إليه بإدارتها والجمعية العامة للمساهمين ومجلس المراقبة، وإذا تعلق الأمر بجمعية فإن أجهزتها تعني الأجهزة الجماعية فيها وهي كل من الهيئة التنفيذية والجمعية العامة⁽¹⁾.

ثانيا - المقصود بالمثلين الشرعيين للشخص المعنوي:

استعمل القانون الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات عبارة "ممثلية الشرعيين"، بينما استعمل القانون الفرنسي في المادة 2/121 عبارة "ممثلية"، وبالتالي وجب علينا تحديد المقصود بالعبارتين لما يترتب عن هذا من اختلاف جوهري بشأن الشرط المتعلق بصفة الفاعل بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي⁽²⁾.

قدمت المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج تعريفًا واضحًا للممثل القانوني ووفقًا لهذه المادة فإنه يقصد بعبارة "الممثلين الشرعيين" التي استعملها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية والتي يكون مصدرها القانون أو السلطة الاتفاقية والتي يكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي في التصرف باسم الشخص المعنوي⁽³⁾، ويعتبر الممثلين الشرعيين أحد أجهزة الشخص المعنوي، لذلك كثيرا ما يتداخل ممثلو الشخص المعنوي مع أجهزته لأن هياكل التسيير هي أيضا هياكل التمثيل مثلما هو الشأن في الشركة ذات الشخص الواحد، لكن بالرغم من ذلك فإن هناك أجهزة مما لا يمكن

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص-ص من 66 إلى 69.

(2) المرجع نفسه، ص 73.

(3) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 49.

اعتبارها ممثلين للشخص المعنوي كمجلس الإدارة في شركة المساهمة، أو العكس هناك ممثلين لا يمكن اعتبارهم كأحد أجهزة الشخص المعنوي كالمسير الإداري المؤقت⁽¹⁾.

أما عبارة "الممثلين" التي استعملها القانون الفرنسي في قانون العقوبات تتعدى الممثلين الشرعيين الذين يعتبرون أيضا أحد أجهزة الشخص المعنوي كما وضحنا سابقا، لتشمل أيضا كل شخص يمكنه التصرف لفائدة الشخص المعنوي من غير أجهزته ممن يحوز سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي بموجب تفويض السلطات، أو توكيل خاص من أحد أجهزة الشخص المعنوي والتي بموجبها يقوم مدير الشركة بمنح تفويض لسلطاته في مجال معين إلى أحد العاملين بغض النظر عن وظيفته في الشركة، والموكل بتوكيل خاص لتمثيل الشركة أمام الغير⁽²⁾، ما يدل على أن القانون الفرنسي في استخدامه لعبارة "أجهزته أو ممثليه" أراد أن يميز بين مفهوم الفكرتين، حتى لا تصبح صفة الممثل تقتصر على الممثل الشرعي أو القانوني فقط⁽³⁾ ويوسع مجال المساءلة.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي، أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 51 مكرر من ق.ع.ج وكذا المادة 2/121 من ق.ع.ف.

ويقصد بعبارة "لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة أو فائدة له⁽⁴⁾، سواء كانت هذه المصلحة اقتصادية أو مالية، كما يستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، بمعنى أنه يكفي أن الأفعال الإجرامية قد ارتكبتها الأشخاص الطبيعيين الذين حددهم القانون والذين سبقت الإشارة إليهم بهدف تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه حتى ولو لم يحصل هذا الشخص على أي فائدة⁽⁵⁾.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 74.

(2) Salam Abdelsamad, op.cit, p104.

(3) Frédéric Debove et Rudolph Hidalgo, Droit pénale et procédure pénale, 2^e édition, 2005, p74.

(4) G.Stefani et G.Levasseur, Droit pénale generale, édition dalloz, 15^e édition 1995, p253

(5) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 190.

إذ أن عبارة "لحساب الشخص المعنوي" تشير إلى ما سيعود على الشخص المعنوي من أرباح من وراء ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وبالتالي فإنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين (كما جاء في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج)، أو ممثليه (كما جاء في المادة 2/121 من ق.ع.ف) أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم لحسابهم الشخصي أو بهدف تحقيق مصلحتهم الشخصية أو لحساب شخص آخر.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 84.

الفصل الثاني

آثار ثبوت المسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي في القانون

الجزائري بالمقارنة مع القانون

الفرنسي

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مساءلة الشخص المعنوي جزائياً بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، معترفاً من خلالها بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء العامة منها، وقد كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوع من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة عليه والإجراءات المتخذة من جهة أخرى، وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بتعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتكريس نظام عقابي خاص وهذا من أجل تفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاءات والإجراءات اللازمة لمواجهة الشخص المعنوي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بالمقارنة مع القانون الفرنسي، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وفي المبحث الثاني إلى الجزاء المطبق على الشخص المعنوي المسؤول جزائياً.

المبحث الأول

الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي

إن الاعتراف بمبدأ مساواة الأشخاص المعنوية جزائيا يستوجب أن يتبعه وضع الإجراءات التي تبين كيفية تطبيق هذه المسؤولية، وهو ما فعله القانون الجزائري على غرار نظيره الفرنسي عند تكريسه لمبدأ المسؤولية الجزائية في نصوصه، حيث استحدث بمناسبة التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية فصلا خاصا، نظم فيه القواعد الإجرائية التي تبين كيفية تطبيق مختلف أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويدخل ضمن هذه الإجراءات القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، كما تدخل ضمنه أيضا القواعد الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي المسؤول جزائيا وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي

نظم القانون الجزائري ونظيره الفرنسي القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، بحيث خصّه بمجموعة من الأحكام تختلف عن تلك الموجودة عند الأشخاص الطبيعية وتتعلق هذه القواعد أساسا بشروط قبول الدعوى العمومية التي ترفع أو تباشر ضد الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية، حيث أن الشخص المعنوي تختلف شروط قبول الدعوى العمومية المتعلقة به عن الدعوى العمومية التي تتعلق بالشخص الطبيعي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، كما يدخل أيضا ضمن القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية قواعد الاختصاص المحلي وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى العمومية

تضمن قانون العقوبات الجزائري ونظيره الفرنسي شروطا محددة لابد من توافرها حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالرجوع إلى هذين القانونين نستنتج أنه ولقبول الدعوى العمومية المرفوعة ضد الشخص المعنوي يجب أن يكون:

أولا- متمعا بالأهلية القانونية:

إن أولى المسائل التي يجب أن يتأكد منها القاضي عند إخطاره بقضية يكون المشتبه فيها شخص معنوي هو البحث فيما إذا كان هذا الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية المعنوية أو لا يتمتع بها، أي التأكد فيما إن كانت قابلة للمتابعة والاتهام وبالتالي الإدانة وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 51 مكرر⁽¹⁾، ونفس الشأن كذلك بالنسبة للقانون الفرنسي الذي يشترط توفر الأهلية في الشخص المعنوي كشرط أساسي لقبول الدعوى العمومية المرفوعة ضده، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁾.

فمن بين الشروط الأولى والمسبقة لقبول الدعوى العمومية هي أن يكون الشخص المعنوي يتمتع بالأهلية القانونية أثناء ارتكاب الأفعال المجرمة، وكذا أثناء القيام بإجراءات المتابعة الجزائية وخلال التحقيق والمحاكمة⁽³⁾.

ثانيا- التأكد من أن الجريمة المسندة إلى الشخص المعنوي هي من الجرائم التي يسأل عنها جزائيا:

يتعين على القاضي عند إخطاره بقضية متابع فيها شخص معنوي أن يتأكد فيما إذا كانت الجريمة المسندة لهذا الأخير تعتبر من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يرجع إلى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة

(1) المادة 51 مكرر، أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(2) Article 121-2 du code pénal français :

Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

(3) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 510.

للتأكد فيما إذا كانت هذه الجريمة المسندة للشخص المعنوي تعتبر في القانون الجزائري من الجرائم التي يسأل عنها جزائيا هذا الأخير⁽¹⁾.

القانون الفرنسي بعد أن قام بتعميم نطاق تطبيق المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، حيث أصبح هذا الأخير يسأل عن جميع الجرائم التي يقوم بها شأنه شأن الشخص الطبيعي ولم يستثن منها إلا جنح القذف والاستفزاز والسب العلني التي ترتكب عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية أو المسموعة⁽²⁾، وبالتالي فإن القاضي الفرنسي عليه أن يتأكد فقط من أن الجريمة المسندة للشخص المعنوي لا تتعلق بالحالة الأخيرة.

ثالثا - التأكد من أن الشخص المعنوي المرفوع ضده الدعوى يمكن متابعته جزائيا:

وضع المشرع الجزائري مبداء عاما يتمثل في تحميل المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط دون غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى، فهو قد استبعد من ميدان تطبيق المسؤولية الجزائرية الدولة وتفرعاتها الإقليمية والمحلية⁽³⁾.

وبالتالي فإن أولى المسائل التي تواجه القاضي عند إخطاره بقضية متورط فيها شخص معنوي هي تحديد فيما إذا كان هذا الشخص ينتمي إلى القانون الخاص أو إلى القانون العام⁽⁴⁾.

بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه وبالرجوع إلى المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي نجد أنه قد أخضع للمسائلة الجزائية كل الأشخاص المعنوية سواء كانت خاضعة للقانون الخاص أو العام باستثناء الدولة، مع إدراج بعض الاستثناءات والشروط بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة⁽⁵⁾، وبالتالي فإن القاضي الفرنسي عليه أن يتأكد أن الشخص المعنوي الذي رفعت ضده الدعوى لم تمسه الاستثناءات والشروط التي وضعتها المادة السالفة الذكر.

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 519.

(2) Bérénger Tourné, Op.cit, p2.

(3) المادة 51 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(4) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 519.

(5) Article 121-2 du code pénal français, Op .cit.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص المحلي

الاختصاص المحلي هو أهلية جهة قضائية معينة للتحقيق أو الفصل في دعوى جزائية محددة⁽¹⁾، وقد حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة محليا بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد ميزت هذه المادة بين حالتين اثنتين للاختصاص هما:

أولاً- الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي بمفرده:

يؤول الاختصاص المحلي في حالة متابعة الشخص المعنوي بمفرده إلى الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذ نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج.⁽²⁾.

ثانياً- الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا:

أوضحت الفقرة الثانية من المادة أعلاه ان الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى العمومية للأشخاص الطبيعيين هي من تختص بالنظر والمتابعة والتحقيق والحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي في حالة ما إذا تم متابعة كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين في آن واحد⁽³⁾.

تناول القانون الفرنسي بدوره قواعد الاختصاص المحلي للشخص المعنوي في حالة متابعته جزائيا وهذا في نص المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على ما يلي: "دون المساس بقواعد الاختصاص المطبقة عندما يكون أيضا الشخص الطبيعي مشتبه فيها أو متابعا، فإنه يكون مختصا:

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 523.

(2) المادة 1/65 مكرر 1، أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 48 صادرة في 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يونيو سنة 1966، (معدل ومتمم).

(3) المادة 65 مكرر 1، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (معدل ومتمم)، مرجع سابق، وأحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 525.

1- وكيل الجمهورية والجهات القضائية لمكان وقوع الجريمة

2- وكيل الجمهورية والجهات القضائية لمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال تحليل المادتين 65 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج و 42-706 من ق.إ.ج.ف أن القانون الجزائري قد أوضح بما لا يدع أي مجال للشك أنه عند متابعة كل من الشخص الطبيعي والمعنوي في آن واحد فإن قواعد الاختصاص المحلي العادية هي التي تطبق على الشخصين الطبيعي والمعنوي وليس للقاضي اختيار بين حالات الفقرة الأولى والثانية من المادة السالفة الذكر.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي الذي لم يحدد بشكل واضح الاختصاص المحلي في حالة متابعة الشخص الطبيعي والمعنوي في آن واحد، فإن جانب من الفقه يرى أن عبارة "دون المساس" الواردة بالفقرة الأولى من المادة 42-706 من ق.إ.ج.ف، تعني أن قواعد الاختصاص الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، يمكن أن تطبق أيضا، ولكن حسب اختيار الطرف الذي يقوم بالمتابعة في حالة متابعة كل من الشخص الطبيعي والمعنوي في آن واحد⁽²⁾.

الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي

تناول كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي التدابير التي يمكن ويجوز لقاضي التحقيق فرضها على الشخص المعنوي المتابع جزائيا، وفيما يلي سنقوم بتناول مجموع هذه التدابير في كل من القانونين الجزائري والفرنسي، ثم سنتطرق لاحقا إلى الجزاء المترتب على مخالفة هذه التدابير في كل من هذين القانونين:

⁽¹⁾ Art 706-42 du code de procédure pénal français :

Sans préjudice des règles de compétence applicable lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents :

1° Le procureur de la république et les juridictions du lieu de l'infraction ;

2° Le procureur de la république et les juridictions du lieu ou la personne morale a son siège » .

⁽²⁾ أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 528.

أولاً- التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي المتابع جزائياً لها:

يجوز لقاضي التحقيق أن يوقع على الشخص المعنوي المتابع جزائياً مجموعة من التدابير التي تتمثل في: إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات ، كما يجوز أيضاً لقاضي التحقيق أن يمنع الشخص المعنوي المتابع جزائياً من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

نص القانون الفرنسي بدوره على مجموع هذه السلطات والتدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها ضد الشخص المعنوي المسؤول جزائياً، وقد أطلق عليها اسم التدابير القضائية، وقد نصت المادة 45-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية بالشروط المنصوص عليها في المادتين 139 و140 من نفس القانون وإخضاعه لالتزام أو أكثر من الالتزامات التالية: إيداع كفالة، تقديم ضمانات شخصية أو عينية مخصصة لضمان حقوق الضحية المنع من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الوفاء، الوضع تحت رقابة ممثل قضائي يعين من طرف قاضي التحقيق لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد⁽²⁾.

ثانياً- جزاء مخالفة تدابير قاضي التحقيق:

أعطت المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق سلطة توقيع جزاءات مالية على الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً والتي خالف التدابير التي فرضها عليها قاضي التحقيق، إذ أن هذا الأخير يملك سلطة فرض غرامة مالية تقدر ب: 100000

(1) المادة 65 مكرر 4، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2) Article 706-45 du code de procédure pénale français, Modifié par Loi n°2004204 du 9 mars 2004 art. 55 () JORF 10 mars 2004

دج إلى 500000 دج على كل شخص معنوي مسؤول جزائياً خالف التدبير الذي فرضه عليه، ويوقع قاضي التحقيق عقوبة الغرامة المالية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

أما مخالفة الشخص المعنوي للالتزامات الرقابة القضائية في القانون الفرنسي، يؤدي إلى توقيع عقوبات على الشخص المعنوي، وكذلك على الشخص الطبيعي الذي خالف أحد الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 45-706 من ق.أ.ج.ف، إذ اعتبر القانون الفرنسي الإخلال بتلك الالتزامات جريمة مستقلة، وقد أحالت المادة السالفة الذكر العقاب على هذه الجريمة إلى المادة 434-47 من قانون العقوبات الفرنسي، أما بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قامت مسؤوليته الجزائية عن الإخلال بالالتزامات الرقابة القضائية فإنه يعاقب بنفس العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي في حالة إدانته عن جناية أو جنحة، والمنصوص عليها في المادة 434-43 من ق.ع.ف².

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي المسؤول جزائياً

لا يملك الشخص المعنوي وجوداً فعلياً ولموساً، ولا يملك القدرة على مباشرة أعماله بنفسه وبالتالي فإنه لا يمكن له أبداً تمثيل نفسه أمام العدالة عند قيام مسؤوليته الجزائية ولهذا فإنه يستعين بأشخاص طبيعيين يقومون بمهمة تمثيله أمام القضاء وتقديم كل الوثائق اللازمة لذلك والقيام بكل الإجراءات التي ينص عليها القانون بهذا الشأن، ويخضع تمثيل الشخص المعنوي لمجموعة من القواعد والإجراءات، ويتم تمثيله من طرف ممثله القانوني وهذه هي القاعدة العامة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، يمكن أحياناً أن تحدث بعض الحالات التي

(1) المادة 65 مكرر 4، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2) Article 706-45 du code de procédure pénal français :

«

En cas de violation du contrôle judiciaire, les articles 434-43 et 434-47 du code pénal sont, le cas échéant, applicables ».

يتعذر فيها على الممثل القانوني أن يمثل الشخص المعنوي فيتم تمثيله من طرف الممثل القضائي كاستثناء وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمثيل الشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني (القاعدة العامة)

يُمثل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في جميع إجراءات الدعوى الجزائية من طرف ممثله القانوني⁽¹⁾، وهذا يعتبر بمثابة القاعدة العامة لتمثيل الشخص المعنوي المسؤول جزائيا أمام جهات التحقيق، وهو ما نصت عليها صراحة المادة 65 مكرر 2 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾.

أولا- المقصود بالممثل في القانون الجزائري والفرنسي:

يقصد بالممثل القانوني للشخص المعنوي حسب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 السالفة الذكر الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله⁽³⁾، بمعنى أن الممثل القانوني للشخص المعنوي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا ويتم تعيينه بتفويض.

نص القانون الفرنسي بدوره على ممثل الشخص المعنوي خلال إجراءات الدعوى وسماه بالوكيل الاتفاقي، فقد نصت المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: " يمكن تمثيل الشخص المعنوي من طرف أي شخص آخر يتمتع طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي بتفويض السلطة لهذا الغرض"⁽⁴⁾.

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 564.

(3) المادة 65 مكرر 2، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(3) المادة 65 مكرر 2، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(4) Article 706-43 du code du procédure pénale français:

« ...

La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant, conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet ».

نلاحظ أن القانون الفرنسي بغرض إعفاء الممثل القانوني من التزامات وواجبات من شأنها أن ترهقه قام بتأسيس نظام التمثيل الاتفاقي للشخص المعنوي، وقد ذكر القانون الفرنسي عبارة "أي شخص آخر" مما يعني أن هذا الوكيل لا يُختار بالضرورة ضمن الشخص المعنوي وأنه يمكن أن يكون أجنبيا عن هذا الأخير⁽¹⁾.

ثانيا- حالة تغيير الممثل القانوني:

أشارت الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية إلى حالة تغيير الممثل القانوني المتابع جزائيا أثناء سير الإجراءات كأن يكون قد استقال أو عُزل أو أنه حُوّل لمنصب آخر نزع عنه صفة الممثل القانوني، وقد ألزمت هذه المادة الشخص الطبيعي الذي يخلف الممثل القانوني أن يبلغ الجهة القضائية المعروض عليها الدعوى بهذا التغيير بأي وسيلة كانت، دون ذكر إجراءات أو وسيلة إبلاغها، فيما جاء النص الفرنسي في المادة 706-43 من ق ا ج بشكل أوضح فيه الإجراءات المتبع لإبلاغ الجهة القضائية المختصة بأن يتم ذلك بموجب خطاب موسى عليه⁽²⁾.

الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي بواسطة الممثل القضائي

نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على حالتين لا يتم فيها تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني، وإنما يتم فيها تعيين ممثل للشخص المعنوي عن طريق القضاء ويسمى بالممثل القضائي، وتتمثل هذه الحالة في ألا يكون للشخص المعنوي المتابع جزائيا ممثل قانوني أو اتفاقي يمثله أمام القضاء، وهذا يحدث إما بسبب أن هذا الأخير قد توبع بدوره مع الشخص المعنوي، أو إما أنه لا يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، فيتم في هذه

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 569.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 178.

الحالة تعيين ممثل للشخص المعنوي عن طريق القضاء⁽¹⁾، وقد جعل القانون الجزائري تعيين الممثل أو الوكيل القضائي للشخص المعنوي أمرا إلزاميا وليس اختياريا⁽²⁾.

وقد نص القانون الفرنسي بدوره على نفس الحالتين التي نص عليهما القانون الجزائري وهذا في نص المادة 43-706 من ق ا ج ف³.

أولاً- حالة متابعة الشخص المعنوي وممثلة القانوني جزائيا معا :

تُحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة، وضد الشخص المعنوي في نفس الوقت.

وبالتالي فإن مسألة التعيين عن طريق القضاء لممثل الشخص المعنوي تصبح إلزامية خشية قيام الممثل القانوني لهذا الأخير بالتخلص من مسؤوليته الجزائية وإلقاء المسؤولية كاملة على الشخص المعنوي لتفادي إدانته، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الفرنسي وبموجب تعديل المادة 43-706 لسنة 2000 جعل تعيين الممثل القضائي في هذه الحالة اختياريا وليس إلزاميا⁽⁴⁾.

(1) المادة 65 مكرر 3، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

(2) محمد حزيط، (تمثيل الشخص المعنوي جزائيا في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2019، ص 301.

(3) Article 706-43 du code de procédure pénal français : "L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure. Toutefois, lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal, celui-ci peut saisir par requête le président du tribunal judiciaire aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale.

La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant, conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet".

(4) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 181.

ثانيا- حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي

تتمثل الحالة الثانية التي تناولها القانونين الجزائري والفرنسي في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، وتتحقق هذه الحالة عندما يتهرب مسؤولي الشخص المعنوي والأشخاص القائمين عليه من تمثيله أمام القضاء، أو امتناعهم عن تفويض سلطاتهم لأي شخص آخر كالممثل الاتفاقي مثلا، أو مجرد غيابهم عن إجراءات متابعة الشخص المعنوي وتمثيله، كما يمكن أن تتحقق هذه الحالة أيضا أثناء استقالة الممثل القانوني⁽¹⁾، أو أنه رفض المثل أمام الجهات القضائية⁽²⁾.

المبحث الثاني

الجزء المطبق على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا

كانت مسألة تحديد الجزاء الذي يجب أن يوقع على الشخص المعنوي بعد قيام مسؤوليته الجزائية من المواضيع التي أثارت جدل الفقهاء ورجال القانون الذين اختلفوا فيما سبق حول قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ كانوا يرون أنه من غير المعقول أن يكون الشخص المعنوي قابلا لتطبيق الجزاءات خاصة تلك المتمثلة في الحبس أو السجن أو الإعدام، لكن بمرور الزمن وتقدم المجتمعات وتطور الأفكار والمعتقدات الثقافية، خاصة بعد زيادة انتشار الأشخاص المعنوية وإقرار مسؤوليتها الجزائية في معظم التشريعات، تم ابتكار جزاءات ونظام عقوبات قابل أن يطبق على الأشخاص المعنوية ومن أبروها العقوبات المالية، وفيما يلي سنقوم بالبحث حول النظام الجزائي الذي أقره القانون الجزائري للشخص المعنوي حيث سنتطرق في المطالب الأول إلى أنواع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري مع إجراء دراسة مقارنة حول القانون الفرنسي، ثم سنتطرق في المطالب الثاني إلى القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات في كلا القانونين.

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 576.

(2) Thierry Dalmaso, Op.cit, p42.

المطلب الأول

أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً

حرصت التشريعات المقارنة على تكريس نظام عقوبات يتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، فقررت إمضاء جزاءات وعقوبات تمس ذمته المالية أو نشاطه وكذا حياته، كما ابتكر أيضاً عقوبات تمس بسمعته وغيرها من حقوق الشخص المعنوي، ولم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف التشريعات المقارنة إذ حرص على النص على العديد من العقوبات والجزاءات التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية التي تقوم مسؤوليتها الجزائية، وفيما يلي سنتطرق إلى أنواع هذه العقوبات حيث سنتناول في الفرع الأول العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه، مع إجراء دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

نص القانون الجزائري ونظيره الفرنسي على مجموعة من العقوبات التي تلحق الذمة المالية للشخص المعنوي، وتتمثل هذه العقوبات في:

أولاً- الغرامة المالية:

الغرامة المالية هي إلزام المدان بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي⁽¹⁾، وقد نص القانون الجزائري على الغرامة المالية كعقوبة أصلية وحيدة يحكم بها القاضي على الشخص المعنوي المسؤول جزائياً في مواد الجنايات والجنح والمخالفات وهذا في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من

(1) حمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 62.

قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، كما نص عليها أيضا القانون الفرنسي كعقوبة أصلية في المواد 131-37 و 131-40 من قانون العقوبات الفرنسي⁽²⁾.

حدّد القانون الجزائري الحد الأقصى والأدنى للغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي المسؤول جزائيا، وللقاضي السلطة التقديرية في توقيعها في حدود هذين الحدين، بحيث أنه قد نص على أن تطبق على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا في مواد الجرح والجنایات والمخالفات الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي⁽³⁾.

غير أن القانون الفرنسي نص فقط على الحد الأقصى للغرامة المالية المطبقة على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا دون الحد الأدنى، وقد حددها بخمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي من طرف القانون على نفس الجريمة⁽⁴⁾.

ثانيا: المصادرة

يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال من صاحبه رغما عنه إلى الدولة وبدون مقابل، ويتم بموجب حكم قضائي، وتعتبر عقوبة المصادرة إلى جانب عقوبة الغرامة من العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي، و هي عقوبة ذات طبيعة عينية كونها تقع على

⁽¹⁾ أنظر المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1، قانون رقم 06-23 و قانون رقم 04-15، يعدلان ويتمان الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁽²⁾ Article 131-37 du code pénal français:

" Les peines criminelles ou correctionnelles encourues par les personnes morales 1° L'amende ; 2° Dans les cas prévus par la loi, les peines énumérées à l'article 131-39 et la peine prévue à l'article 131-39-2 En matière correctionnelle, les personnes morales encouruent également la peine de sanction réparation prévue par l'article 131-39"

Et l'Article 131-40:

"Les peines contraventionnelles encourues par les personnes morales sont :

1°L'amende "

⁽³⁾ أنظر المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 ، قانون رقم 06-23 و قانون رقم 04-15، يعدلان ويتمان الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ Article 131-41 du code pénale français: Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par le règlement qui réprime l'infraction".

الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

و تعتبر عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، يمكن للقاضي الحكم بها على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا إلى جانب عقوبة الغرامة المالية وهذا في مواد الجنايات والجنح⁽²⁾.

نص القانون الفرنسي على عقوبة المصادرة كعقوبة أصلية في المادة 131-42 من قانون العقوبات الفرنسي، وعقوبة المصادرة في القانون الفرنسي هي عقوبة يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا في مكان عقوبة الغرامة المالية⁽³⁾.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه

نص القانون الجزائري والفرنسي على عقوبات أخرى تمس بحياة الشخص المعنوي ووجوده وكذلك نشاطه، يتم الحكم بها على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا كعقوبات يختلف تكييفها في نظر القانونين الجزائري والفرنسي فيما إن كانت أصلية أو تكميلية وفيما يلي سنقوم بالتطرق إلى هذه العقوبات

أولا- حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الناحية القانونية بصفة كلية، وبالتالي فإن عقوبة حله تعتبر بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولهذا فهي

(1) محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 120.

(2) المادة 18 مكرر، قانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(3) Article 131-42 du code pénal français:

"Pour toutes les contraventions de la 5e classe, la peine d'amende peut être remplacée par une ou plusieurs des peines privatives ou restrictives de droits suivantes :

2° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit"

تعتبر العقوبة الأشد جسامة والأكثر خطورة وتأثيرا على الشخص المعنوي لأنها تنهي وجوده⁽¹⁾.

نص القانون الجزائري على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة تكميلية يمكن الحكم بها إلى جانب عقوبة الغرامة المالية⁽²⁾.

نص القانون الفرنسي بدوره على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 131-39 من ق.ع.ف كعقوبة أصلية، ووضع شرطين من أجل الحكم بها، وهذا على خلاف القانون الجزائري الذي اكتفى فقط بالنص عليها كعقوبة تكميلية ولم يضع أي حكم أو شرط للحكم بها، ويتمثل الشرط الأول الذي وضعه قانون العقوبات الفرنسي للحكم بعقوبة الحل في أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ من أجل ارتكاب الأفعال المجرمة، أما الشرط الثاني فيتمثل في انحراف وخروج الشخص المعنوي عن غرضه الذي أنشئ من أجل ارتكاب الأفعال المجرمة⁽³⁾.

ثانيا- غلق المؤسسة أو أحد فروعها:

يقصد بهذه العقوبة منع المؤسسة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس فيه من قبل، وهو جزاء عيني يهدف إلى منع المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة من مزاولتها نشاطها⁽⁴⁾.

(1) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 141.

(3) المادة 18 مكرر قانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(3) Article 131-42 du code pénal français:

"Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes : 1° La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés..."

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 898.

نص القانون الجزائري على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها في المادة 18 مكرر من ق.ع كإحدى العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى الجرائم التي يسأل عنها جزائيا والمنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، وقد نص القانون الجزائري على تطبيق هذه العقوبة في مواد الجنايات والجرح واستبعادها في المخالفات⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خصّ عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بنص خاص وهو نص المادة 494 مكرر 6 من ق.ع وجعلها عقوبة إجبارية ضد الشخص المعنوي الذي ارتكب هذه الجريمة، فيما استبعد تطبيقها في جرائم الصرف وجرائم التهريب أيضا، ونص عليها كعقوبة تكميلية في جرائم الفساد⁽²⁾.

يعتبر القانون الفرنسي عقوبة غلق المؤسسة عقوبة أصلية وهذا على نحو ما نصت عليه المادة 131-39، وتكون عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها طبقا لقانون العقوبات الفرنسي بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لا تتجاوز مدته خمس سنوات، وقد اشترطت المادة السالفة الذكر أن تكون المؤسسة موضوع الغلق قد استعملت في ارتكاب الجريمة حتى يتم الحكم بهذه العقوبة⁽³⁾.

(1) أنظر المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1، قانون رقم 06-23 و قانون رقم 04-15، يعدلان ويتمان الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 126.

(3) Article 131-39 du code pénal français:

"...4° La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés..."

ثالثا- الإقصاء من الصفقات العمومية:

الإقصاء من الصفقات العمومية هو استبعاد الشخص المعنوي وحرمانه من المشاركة في المناقصات التي تقوم بها الدولة⁽¹⁾، لم يقدم القانون الجزائري تعريفا واضحا لها واكتفى بذكرها في المادة 16 مكرر 2 من ق ع⁽²⁾.

على خلاف القانون الجزائري فإن القانون الفرنسي قدّم تعريفا واضحا للصفقات العمومية في المادة 131-34 من قانون العقوبات وهذا كما يلي: "تعني عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة تبرمها الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية أو مجموعاتها"⁽³⁾.

نص القانون الجزائري على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في المادة 18 مكرر كعقوبة تكميلية، وهذا في مواد الجنايات والجرح⁽⁴⁾، يمكن للقاضي الحكم بها إلى جانب عقوبة الغرامة المالية.

تطبق عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية على الشخص المعنوي وهذا في كل الجرائم التي يسأل عنها جزائيا، باستثناء جرائم تبييض الأموال وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁽⁵⁾.

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 680.

(2) المادة 16 مكرر 2 قانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(3) Article 131-34 du code pénale français,

"La peine d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement, à tout marché conclu par l'Etat et ses établissements publics, les collectivités territoriales, leurs groupements et leurs établissements publics, ainsi que par les entreprises concédées ou contrôlées par l'Etat ou par les collectivités territoriales ou leurs groupements."

(4) أنظر المادة 18 مكرر، قانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

(5) أنظر المادتين 389 مكرر 7 والمادة 394 مكرر 4، قانون رقم 04-15، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون

العقوبات، مرجع سابق.

أما فيما يخص القوانين الجزائية الخاصة فإن القانون الجزائري لم ينص على تطبيق عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية فيها باستثناء جرائم الصرف وجرائم تكوين جماعات الأشرار⁽¹⁾.

يجب على الشخص المعنوي الذي أدين بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية أن ينسحب من الصفقات التي هي بصدد الإبرام، شرط أن تكون هذه العقوبة نهائية وأن يكون الشخص المعنوي المحكوم عليه بهذه العقوبة قد استنفذ جميع طرق الطعن⁽²⁾ القانونية المتاحة له.

رابعاً - المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:

يقصد بها حرمان الشخص المعنوي المسؤول جزائياً من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية⁽³⁾، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول عمله أو انتهاكاً لواجباته، ويترتب على هذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي المسؤول جزائياً من حق مزاوله نشاطه المهني أو الاجتماعي⁽⁴⁾.

أورد القانون الجزائري عقوبة المنع من ممارسة نشاط اجتماعي أو مهني ضمن العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات⁽⁵⁾، بحيث أنه تم إدراجها كعقوبة اختيارية يمكن للقاضي توقيعها على الشخص المعنوي في جرائم تبييض الأموال⁽⁶⁾، فيما أنه قد تم استبعاد تطبيقها في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا على نحو ما جاءت به صيغة المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات⁽⁷⁾.

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 681.

(2) Thierry Dalmasso ,op.cit ,p87.

(3) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 659.

(4) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 126.

(5) المادة 18 مكرر، قانون رقم 06-23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(6) المادة 389 مكرر 1، قانون رقم 04-15. يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(7) المادة 394 مكرر 4، قانون رقم 04-15، المرجع نفسه.

على خلاف القانون الجزائري الذي يعتبر عقوبة المنع من ممارسة نشاط اجتماعي أو مهني عقوبة تكميلية، فإن القانون الفرنسي يعتبر هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي يجوز أن يوقعها القاضي على الشخص المعنوي المسؤول جزائياً⁽¹⁾، وقد جعلها خاصة بأنواع معينة من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة⁽²⁾.

خامسا - نشر وتعليق حكم الإدانة.

يسعى الشخص المعنوي وخاصة الشركات التجارية إلى تكوين سمعة ممتازة عنها وصنع مكانة جيدة في السوق، ولذا فإن سمعتها واعتبارها لهما أثر وأهمية كبيرة على نشاط الشخص المعنوي وأرباحه، ومما لا شك فيه أن كل ما ينشر عنه من دعاية وإعلان يؤثران فيه إما سلبا أو إيجابا، وهذا التأثير سيلحق دون ريب بنشاطه⁽³⁾.

وبالتالي فإنه إذا كان محل العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي هو نشر الحكم الذي يقضي إدانته فإن ذلك سيكون له تأثيرا كبيرا على سمعته وقوته التجارية، فيكشف حقيقته للجمهور، لذلك كانت لهذه العقوبة دورا فعالا في ردع الشخص المعنوي ومنعه من ارتكاب الجريمة باعتبارها تنطوي على مساس مباشر بمكانته وسمعته⁽⁴⁾.

ويقصد بنشر وتعليق الحكم بالإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، وبأية وسيلة اتصال متاحة سواء كانت سمعية أو بصرية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Article 131-39 du code pénale français:

"...2° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales..."

⁽²⁾ Paul le cannu, Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, (code pénale, art 131-39^{1,2,4}), *revue des sociétés*, 1993, p340.

⁽³⁾ احمد الشافعي، مرجع سابق، ص 683.

⁽⁴⁾ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 143.

⁽⁵⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 128.

يعتبر القانون الجزائري نشر وتعليق الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية وهذا بموجب ما نصت عليه المادة 18 مكرر، يجوز للقاضي توقيها على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة المالية وهذا في مواد الجنايات والجنح⁽¹⁾.

أما القانون الفرنسي فقد اعتبر أن عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة هي عقوبة أصلية مثله مثل جميع العقوبات التي نصت عليها المادتين 131-37 و 131-39، وقد نص القانون الفرنسي على وسائل وأماكن نشر حكم الإدانة⁽²⁾، وهذا على خلاف القانون الجزائري.

نص قانون العقوبات الجزائري على جواز الأمر بنشر وتعليق الحكم بالإدانة ضد الشخص المعنوي في جميع الجرائم التي يكون فيها مسؤولاً جزائياً، باستثناء جرائم تكوين جمعيات الأشرار وجرائم تبييض الأموال وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁽³⁾، أما فيما يتعلق بالقوانين الجزائية الخاصة فلم ينص أي واحد منها على تطبيق هذه العقوبة باستثناء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾.

سادساً- الوضع تحت الحراسة القضائية:

يقصد بالوضع تحت الحراسة القضائية وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي لمدة معينة⁽⁵⁾، بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، بحيث أن الحراسة

(1) المادة 18 مكرر، قانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) Article 131-39 du code pénale français:

"Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :

.....

9° L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique

(3) المواد 177 مكرر 1 و 389 مكرر 7 و 394 مكرر 4 من القانون رقم 04-15، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(4) المادة 53، قانون رقم 06-01، يتعلق بالفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(5) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 673.

القضائية تنصب على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه⁽¹⁾.

نص القانون الجزائري على عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية الوحيدة في القانون الجزائري ألا وهي عقوبة الغرامة المالية، وهذا في مواد الجنايات والجنح، بحيث أنه قد استبعد تطبيقها في مواد المخالفات وهذا على نحو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 1⁽²⁾.

نص القانون الجزائري على تطبيق عقوبة الحراسة القضائية في كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً، باستثناء جرائم تكوين جماعات الأشرار، وجرائم تبييض الأموال وكذا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁽³⁾، ولم ينص على تطبيق هذه العقوبة في القوانين الجزائية الخاصة باستثناء جرائم مكافحة الفساد.

نص القانون الفرنسي على عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية وجعلها عقوبة أصلية يوقعها القاضي على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة يسأل عنها جزائياً طبقاً للقانون الفرنسي⁽⁴⁾.

وقد أقر تطبيق عقوبة الحراسة القضائية على كل الجرائم، سواء الواقعة ضد الأشخاص والأموال، وكذا الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي، وكذا بعض الجرائم الواردة في القوانين الجزائية الخاصة بقانون المناجم وقانون الملكية الفكرية وغيرها⁽⁵⁾.

(1) Philippe Delebecque, (les sanction de l'article 131-39^{3,5,6et7}), revue des sociétés, paris, 1993, p351.

(2) المادة 18 مكرر، قانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(3) المواد 177 مكرر 1 و 389 مكرر 7 و 394 مكرر 4 من القانون رقم 04-15، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(4) Article 131-39 du code pénal français:

"Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :

.....

3° Le placement, pour une durée de cinq ans au plus, sous surveillance judiciaire...."

(5) Philipp Delebecque, opcit, p350.

تتم الحراسة القضائية قسرا وتحت رقابة شخص أجنبي هو الوكيل القضائي، ولم يحدد كلا القانونين من هو هذا الشخص الذي يمكن تعيينه كوكيل قضائي يشرف على الحراسة القضائية، مما يعني أن الأمر قد ترك للسلطة التقديرية للقاضي، وتكمن مهمة الوكيل القضائي في المراقبة وإعداد التقارير كل 6 أشهر لقاضي تطبيق العقوبات عن إنجاز مهمته المكلف بها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي

إن تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وسن العقوبات الجزائية التي تطبق عليه في أي تشريع من التشريعات، لا يكفي وحده لتطبيقه بصورة فعالة ما لم يشمل أيضا وضع القواعد الخاصة التي تنظم مسألة نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام ظروف التخفيف التي تطبق عليها⁽²⁾، وهذا لضمان التطبيق السليم والصحيح لمختلف العقوبات والجزاءات التي فرضتها التشريعات على الشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية، وللإحاطة بمختلف القواعد التي تتعلق بتطبيق العقوبات على الشخص المعنوي في القانون الجزائري والفرنسي سنقسم مطلبنا إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول ظروف تخفيف العقوبة، وفي الفرع الثاني سننتقل إلى ظروف تشديد العقوبة، ف كلا القانونين .

الفرع الأول: ظروف تخفيف العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا

سنبحث فيما يلي قواعد وظروف تخفيف العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية في القانون الجزائري أولا ، ثم سنبحث ثانيا في القانون الفرنسي.

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 678.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 135.

أولاً: ظروف تخفيف العقوبة في القانون الجزائري

تناول القانون الجزائري ظروف تخفيف العقوبة في مادة واحدة وهي المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات، حيث أنه قد أقر في الفقرة الأولى مبدأ جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة مثله مثل الشخص الطبيعي، ولكن بكيفيات وحدود مختلفة، ويتم تخفيف العقوبة بتخفيض مقدار الغرامة المالية المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للجرائم المتابع فيها، وقد نصت المادة 53 مكرر 7 السالفة الذكر على تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي المسبوق قضائياً، وكذا على الشخص المعنوي غير المسبوق قضائياً وهذا على نحو يختلف عن الحالة الأولى⁽¹⁾.

1- تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي الغير المسبوق قضائياً:

طبقاً لنص المادة 53 مكرر 7 فإنه يجوز تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي حتى ولو كان مسؤولاً جزائياً وحده، ويتم تطبيق تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي المسؤول جزائياً والذي لم يسبق متابعته قضائياً، بتخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي⁽²⁾.

وتطبيقاً لذلك فإذا تم إدانة شركة تجارية كشخص معنوي من أجل جنحة النصب مثلاً، والمعاقب عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20000 إلى 100000 دج، فإن مبلغ الغرامة المالية الذي يوقع على الشركة إذا تقرر إفادتها بظروف التخفيف هو 20000 لأن هذا المبلغ هو الحد الأدنى للغرامة المالية المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي⁽³⁾.

(1) المادة 53 مكرر 7، قانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) المادة 53 مكرر 7، قانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 137.

2- تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي المسبوق قضائيا:

نصت على هذه الحالة الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر 7 كما يلي: "غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوqa قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي"⁽¹⁾، فيما قد عرّفت المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات المقصود بالشخص المعنوي المسبوق قضائيا بأنه كل شخص معنوي ادين نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ لارتكابه جريمة من القانون العام⁽²⁾.

و بالتالي فان الظروف المخففة للشخص المعنوي تشمل الشخص المعنوي الغير المسبوق و المسبوق قضائيا ، الا أن تخفيف عقوبة هذا الأخير تكون بتخفيض عقوبة الغرامة التي توقع عليه إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة وليس إلى الحد الأدنى كما هو الحال في الحالة الأولى⁽³⁾.

3- تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي عند عدم نص القانون على الغرامة للشخص الطبيعي:

لقد أغفلت المادة 53 مكرر 7 تناول ظروف التخفيف التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه لبعض الجرائم التي لم ينص القانون بشأنها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فيما حدّدت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي، في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في الجنايات والجنح وهذا على النحو التالي:

(1) المادة 53 مكرر 7، قانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

(2) المادة 53 مكرر 8، قانون رقم 06-23، المرجع نفسه.

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 138.

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد و1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، و500.000 دج في الجرح⁽¹⁾.

مما يعني أن مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر 2 السالفة الذكر، يمكن اعتماده لتطبيق ظروف التخفيف في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبقا قضائيا، لأن هذا النص قد استند إلى الحد الأقصى المقرر للغرامة، وعلى ذلك فإنه في حالة متابعة شركة كشخص معنوي وإدانتها لارتكابها جناية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد أو الإعدام وقد تقرر إفادتها بظروف التخفيف، فإنه يجوز تخفيف عقوبة الغرامة التي توقع عليها إذا كانت مسبوقة قضائيا إلى مبلغ 2.000.000 دج⁽²⁾.

ثانيا - تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي في القانون الفرنسي:

بعد إلغاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 للحد الأدنى للعقوبات وإبقائه فقط على الحد الأقصى، بحيث أنه لم يصبح هناك عائق لخفض العقوبات القصوى للغرامات إلى الحد الأدنى الذي يراه القاضي ضروريا، وهو ما نصت عليه المادة 132-20 من قانون العقوبات الفرنسي⁽³⁾، بحيث لم يعد من الضروري تحديد العقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى المقرر للعقوبة فيما كان القاضي عدم احترام الحد الأدنى المقرر للعقوبة والنزول أسفله في حالة إفادة المتهم بظروف التخفيف.

وعليه أصبحت الظروف المخففة ليست لها أية فائدة في ظل قانون العقوبات الجديد الذي تعرض للنقد من طرف الفقهاء ورجال القانون الفرنسيين، وهو ما دفع بمحرري قانون العقوبات لسنة 1992 إلى عدم الإشارة إليها⁽⁴⁾.

(1) المادة 18 مكرر 2، قانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 139.

(3) Article 132-20, du code pénale français

« Lorsqu'une infraction est punie d'une peine d'amende, la juridiction peut prononcer une amende d'un montant inférieur à celle qui est encourue... »

(4) Stefani. G et Levasseur. B ,opcit ,p515.

مثلا يستفيد الشخص المعنوي المسؤول جزائيا من ظروف تخفيف، يقوم من خلالها القاضي بتخفيض مقدار العقوبة والغرامة التي توقع عليه، فإنه أيضا في بعض الحالات يستبعد تطبيق ظروف التخفيف عليه، وفيما يلي سنقوم بالبحث في هذه الحالات أولا في القانون الجزائري ثم سنقوم ثانيا بالبحث في القانون الفرنسي

أولا: تطبيق ظروف التشديد على الشخص المعنوي في القانون الجزائري

كما قام القانون الجزائري بالنص على تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي بموجب المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه أيضا من جهة أخرى قد قام في بعض الجرائم باستبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا، كما قام أيضا بالنص على تطبيق ظروف التشديد على هذا الأخير في حالة العود، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي

عند التمعن في بعض النصوص التي تناولت الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي جزائيا فإننا سنفهم من خلالها أن القانون الجزائري قد استبعد فيها تطبيق ظروف التخفيف، ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم تبييض الأموال والتي أقر القانون الجزائري فيها صراحة تطبيق الغرامة المالية التي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي⁽¹⁾، وهو ما يظهر نية المشرع في استبعاد ظروف التخفيف في هذه الجرائم على الشخص المعنوي، كما يظهر أيضا استبعاد القانون الجزائري لظروف التخفيف المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم التهريب⁽²⁾ وجرائم الصرف⁽³⁾ كذلك.

(1) المادة 389 مكرر 7، قانون رقم 04-15، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) الأمر رقم 05-06، يتضمن مكافحة التهريب، مرجع سابق.

(3) الأمر رقم 10-03، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

2- ظروف تشديد العقوبة على الشخص المعنوي المسؤول جزائياً :

نص قانون العقوبات الجزائري على أحكام العود التي يترتب عنها تشديد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9، وقد ميز فيها بين العود في مواد الجنائيات والجنح وبين العود في المخالفات.

أدرج القانون الجزائري في مواد الجنائيات والجنح عدة حالات يكون فيها الشخص المعنوي في حالة عود، ومن بين هذه الحالات نجد حالة قيام الشخص المعنوي الذي أدين من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج بارتكاب جنائية جديدة وقامت مسؤوليته الجديدة فيها فتشدد عليه العقوبة في هذه الحالة وتطبق عليه النسبة القصوى للغرامة والتي تساوي عشر مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنائية⁽¹⁾.

كما نجد أيضاً حالة قيام الشخص المعنوي والذي سبق وحكم عليه نهائياً من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق 500.000 دج ثم قام بارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة و قامت مسؤوليته الجزائية خلال العشر سنوات الموالية لقضاء العقوبة، فتشدد عليه العقوبة في هذه الحالة بسبب العود وتطبق عليه النسبة القصوى للغرامة التي تساوي عشر مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة⁽²⁾.

كما تناول أيضاً القانون الجزائري بالإضافة إلى هاتين الحالتين حالتين إضافيتين أدرجهما في المادتين 54 مكرر 7 و 54 مكرر 8 من قانون العقوبات حيث يكون فيهما الشخص المعنوي في حالة عود فتطبق عليه ظروف التشديد وتوقع عليه النسبة القصوى للغرامة التي

(1) الفقرة الأولى من المادة 54 مكرر 5، قانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) المادة 54 مكرر 6، قانون رقم 06-23، المرجع نفسه.

تساوي عشر مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على تلك الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمخالفات فيطبق على الشخص المعنوي الذي سبق الحكم عليه نهائيا من أجل مخالفة ثم قامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة من تاريخ قضاء العقوبة بسبب ارتكاب نفس العقوبة، الغرامة التي تساوي عشر مرات الحد الأقصى لتلك المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي⁽²⁾.

ثانيا- تشديد العقوبة على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا في القانون الفرنسي:

نص قانون العقوبات الفرنسي بدوره على أحكام العود الذي تشدد بسببه العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا وهذا حسب نفس الشروط التي تحكم العود الخاص بالأشخاص الطبيعيين، وقد تناولها في المواد من 12-132 إلى 15-132 من قانون العقوبات.

نص القانون الفرنسي على عدة حالات يكون فيها الشخص المعنوي في حالة عود من بين هذه الحالات نجد حالة قيام الشخص المعنوي الذي أدين بصفة نهائية بجناية أو جريمة يعاقب عليها القانون في حالة الأشخاص الطبيعيين، ثم قامت مسؤوليته الجزائية عن جريمة أخرى، فتطبق عليه في هذه الحالة ظروف التشديد وتضاعف الغرامة المالية إلى الحد الأقصى وتطبق عليه كذلك العقوبات المنصوص عليها في المادة 131-39 من ق.ع⁽³⁾ وهي العقوبات التكميلية التي تطرقنا إليها سابقا⁴.

(1) أنظر المادتين 54 مكرر 7 و 54 مكرر 8، قانون رقم 06-23، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) المادة 54 مكرر 9، قانون رقم 06-23، المرجع نفسه.

(3) Article 131-12 du code pénal français : « Lorsqu'une personne morale, déjà condamnée définitivement pour un crime ou pour un délit puni par la loi en ce qui concerne les personnes physiques de 100 000 euros d'amende, engage sa responsabilité pénale par un crime, le taux maximum de l'amende applicable pour les personnes morales est doublé. Dans ce cas, la personne morale encourt, en outre, les peines mentionnées à l'article 131-39... »

كما نجد أيضا حالة قيام الشخص المعنوي الذي أدين بشكل نهائي بارتكاب جناية أو جريمة يعاقب عليها القانون في حالة الأشخاص الطبيعيين بغرامة قدرها 100000 يورو، ثم قامت مسؤوليته الجزائية عن جريمة أخرى يعاقب عليها بنفس العقوبة في غضون عشر سنوات من انتهاء العقوبة السابقة أو تقادمها، فتشدد عليه العقوبة في هذه الحالة ويتم مضاعفة الحد الأقصى لمعدل الغرامة المطبقة⁽¹⁾.

كما تناول أيضا القانون الفرنسي حالتين إضافيتين يكون فيهما الشخص المعنوي في حالة عود، تتمثل الأولى في قيام الشخص المعنوي الذي سبق إدانته نهائيا بارتكاب جريمة، ثم قامت مسؤوليته الجزائية مرة أخرى إما عن نفس الجريمة أو عن جريمة مماثلة لها، وهذا في غضون خمس سنوات من انقضاء العقوبة السابقة أو تقادمها، فتشدد عليه العقوبة في هذه الحالة ويضاعف الحد الأقصى لمعدل الغرامة المطبق⁽²⁾.

أما الحالة الثانية فتخص المخالفات، ويكون فيها الشخص المعنوي الذي سبق وأن أدين من أجل مخالفة من الدرجة الخامسة بحكم نهائي، ثم ارتكب خلال سنة من انقضاء أو تقادم العقوبة السابقة نفس المخالفة في حالة عود، فتشدد عليه العقوبة في هذه الحالة ويكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة عليه يساوي عشر مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها من طرف التنظيم الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي⁽³⁾.

⁽¹⁾ Article 132-13 du code pénal français : «Lorsqu'une personne morale, déjà condamnée définitivement pour un crime ou pour un délit puni par la loi en ce qui concerne les personnes physiques de 100 000 euros d'amende, engage sa responsabilité pénale, dans le délai de dix ans à compter de l'expiration ou de la prescription de la précédente peine, par un délit puni de la même peine, le taux maximum de l'amende applicable pour les personnes morales est doublé ».

⁽²⁾ Article 132-14 du code pénal français : « Lorsqu'une personne morale, déjà condamnée définitivement pour un délit, engage sa responsabilité pénale, dans un délai de cinq ans à compter de l'expiration ou de la prescription de la précédente peine, soit par le même délit, soit par un délit qui lui est assimilé au regard des règles de la récidive, le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est doublé ».

⁽³⁾ Article 132-15 du code pénal français : « Dans les cas où le règlement le prévoit, lorsqu'une personne morale, déjà condamnée définitivement pour une contravention de la 5e classe, engage sa responsabilité pénale, dans le délai d'un an à compter de l'expiration ou de la prescription de la précédente peine, par la même contravention, le taux maximum de l'amende applicable est égal à dix fois celui qui est prévu par le règlement qui réprime cette contravention en ce qui concerne les personnes physiques ».

خاتمة

خاتمة:

يتضح لنا في ختام دراستنا أن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان محل جدل كبير بين الفقهاء، بحيث أنه كان من بين أعقد مواضيع القانون الجنائي في العصر الحديث، ويرجع الخلاف القائم حول هذا الموضوع إلى طبيعة الشخص المعنوي ذاته والجدل القائم حول مسألة الاعتراف له بالشخصية القانونية، وبتطور الفكر وتقدم المجتمعات باتت هذه المسألة تفرض نفسها للاعتراف بها وتكريسها في التشريعات نظرا لأهميتها، حيث أنه بات الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضرورة حتمية.

مرت مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من القانون الجزائري ونظيره الفرنسي بعدة مراحل كللت في نهايتها بتكريسها كمبدأ ووضع أسسها وأحكامها في نصوصه القانونية، تميز موقف القانون الجزائري في المرحلة الأولى بالرفض الكلي للاعتراف بهذه المسؤولية وهذا راجع إلى تأثيره بنظيره الفرنسي الذي كان هو الآخر آنذاك يرفض فكرة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية بسبب الفلسفة الفردية التي كانت سائدة في ظل قيام الثورة الفرنسية، ثم ليبدأ بعدها المشرع الجزائري يتيقن ضرورة مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها، ليعترف بها بشكل فعلي في سنة 2004 عند تعديل قانون العقوبات خاصة بعد أن سبقه نظيره الفرنسي في الاعتراف بها وتكريسها بشكل فعلي بسنوات وهذا منذ سنة 1992.

بيّن القانون الجزائري الإطار الذي تطبق فيه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فنص على أن تطبق على الأشخاص المعنوية التي تخضع فقط إلى القانون الخاص دون غيرها، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي أقر تطبيقها على الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص والعام باستثناء الدولة وجماعاتها الإقليمية إذا كانت تمارس أنشطة يتعلق موضوعها بتفويضات المرفق العام، كما بيّن أيضا الإطار الذي تطبق فيه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الجرائم، فنص في قانون العقوبات والقوانين الجزائية

الخاصة على الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي معتمدا في ذلك على مبدأ التخصيص بدل التعميم وهذا على خلاف نظيره الفرنسي الذي ينص على مساءلة الشخص المعنوي على جميع الجرائم التي يرتكبها مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي.

يتضح كذلك بأن المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على الجنايات والجنح التي يرتكبونها، بينما غفل عن مساءلة الأشخاص المعنوية على المخالفات بالرغم من إدراج المادة 18 مكرر 1 في ق.ع لها والتي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المخالفات، على خلاف القانون الفرنسي الذي أخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية عن كل الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير دون أي تحديد.

نلاحظ من خلال النظر إلى نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية أن القانون الجزائري قد اكتفى بتخصيص مواد قليلة مقارنة بأهمية هذا الموضوع وعلى خلاف نظيره الفرنسي، مما أدى إلى ظهور عدة فراغات قانونية كما غفاله التطرق إلى كيفية تبليغ الشخص المعنوي بالأحكام القضائية وتكليفه بحضور جلسات المحاكمة، وكذا إجراءات مثوله أمام جهات المتابعة والتحقيق كما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا في نصوص المواد من 100 إلى 108 من ق.ع.إ.ج.

نلاحظ من خلال فحص نص المادة 51 مكرر من ق.ع أن القانون الجزائري لم يحدد الحالات التي يكون فيها الشخص المعنوي مسؤولا كفاعل أصلي أو كشريك في الجريمة المسندة إليه، حيث أن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر قد جاءت بصفة عامة ومبهمة دون تحديد المعيار الذي يسأل فيه الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو كشريك، ما يتعين على القضاء من خلال اجتهادات المحكمة العليا إبداء معيار محدد ليتم تطبيقه على كامل التراب الوطني.

كما لاحظنا مما سبق أن القانون الجزائري لم يميز بين العقوبات التكميلية التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي عند ارتكابه لجناية خطيرة وعند ارتكابه لجنحة بسيطة، وهذا عكس ما قام به القانون الفرنسي الذي خص كل نوع من الجرائم بعقوبة مناسبة لها.

يتبين من فحص قانون العقوبات أنه لم يتضمن حالات تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي الذي استفاد من ظروف التخفيف في حالة ارتكابه للجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون الشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد أو الحبس فقط دون الغرامة.

يظهر من خلال قانون العقوبات أن المشرع الجزائري لم يهتم بتنظيم أحكام وقف تنفيذ عقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي خاصة أن المادة 53 مكر 8 من ق.ع نصت على أن الشخص المعنوي يعتبر مسبقا قضائيا إذا تم الحكم نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، كما يلاحظ كذلك أن القانون الجزائري لم يصدر تنظيما خاصا لصحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي يبين فيه عدد الإدانات والعقوبات خاصة وأن المادة 53 مكرر 7 نصت على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة وعلقت ذلك بشرط أن لا يكون مسبقا قضائيا وهو الأمر الذي يستحيل التأكد منه دون صحيفة السوابق القضائية.

وفي الختام يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- 1- تعديل نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ليدرج فيها حكما ينص على أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي.
- 2- إضافة فقرة جديدة للمادة 53 مكرر 7 تتضمن حالة تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي الذي استفاد من ظروف التخفيف في حالة ارتكابه للجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون الشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن دون الغرامة.
- 3- إدراج نصوص قانونية تميز بين العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يوقعها على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجناية خطيرة أو جنحة.
- 4- إدراج نص قانوني (م 592 مكرر مثلا) يتضمن وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.
- 5- إضافة نص قانوني يقضي بمعاينة الشخص المعنوي على كافة المخالفات التي تتماشى مع طبيعته.

6- عقد ندوات ومحاضرات محلية، جهوية ووطنية بين المحامين والقضاة حول موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل سد الفراغات القانونية ومعالجة الإشكالات المتعلقة بهذا الموضوع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً- المصادر:

1- المعاجم والقواميس:

1-المنجد في اللغة والأعلام، ط 26، دار المشرف، بيروت لبنان، 1982.

ثانياً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

✓ الكتب العامة:

1-إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقهما في القوانين الجزائرية،

الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

2-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، دون ذكر دار النشر،

الجزائر، 1970.

3-سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، بدون

طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر.

4-سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائري للأعمال، الطبعة الثانية، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

5-عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة النشر.

✓ الكتب المتخصصة:

1- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن،

الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2017.

2- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة،

1980.

3-حمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري

والفرنسي-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

5- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، دار الجسور، الجزائر، 2012.

6- محمد الصغير بعلي، التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- محمد حزيط، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري - دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء-، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- رسائل الدكتوراه:

1- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر

2- رسائل الماجستير:

1- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوين البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-،

3- مذكرات الماجستير:

1- مخرمش سعاد، مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2014.

ج- المقالات:

1- براهيمى سهام، (الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري -الشخصية المعنوية أو الاعتبارية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جانفي، 2018، ص 27 إلى 47.

2- بشير بن عابد، (الشخصية المعنوية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي الياصب -سيدي بلعباس-، 2022، ص 346 إلى 358.

3- محمد حزيط، (تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة2، المجلد الرابع-العدد الثالث-، 2019، ص 294 إلى 308.

د- النصوص التشريعية:

1- القوانين:

1- القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، يتعلق بالأوقاف، ج.ر.ج.ج العدد 21 صادرة 23 شوال عام 1411 الموافق 8 مايو سنة 1991.

2- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النقابات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج العدد 77 صادرة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

3- القانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ج العدد 43 صادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

4- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 71 صادرة في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

5- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، ج.ر.ج.ج العدد 83 صادرة في 14 ذو القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004.

6- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1425 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 84 صادرة في 04 ذو الحجة الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

7- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37 صادرة في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

8- القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج العدد 02 صادرة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

9- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، ج.ر.ج.ج العدد 12 صادرة في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

- 5- SALAM ABDLESAMED, la responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et le droit français, édition alfa, 2010.
- 6- THIERRY DALMASSO, responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition efe, paris 1996.
- 7- YVES GUYON, droit des affaires, Tome 1, droit commercial général et société, 1^{er} édition, 1996.

B- thèse de Doctorat :

-Georges Richier, La responsabilité pénale des personnes morales, thèse de Doctorat en Droit, 1943

C- les revues :

- 1- PAUL LE CANNU, (Dissolution, Fermeture d'établissement et interdiction d'activités, code pénale, art 131-39^{1,2 et 4)}, revue des sociétés, 1993, p 341 à 348.
- 2- PHILIPPE DELEBECQUE, (les sanctions de l'article 131-39), revue des sociétés, paris, 1993, p 349 à 357.


D-Lois et Jurisprudences:

- 1- Le Code civil, Modifié le 2024-04-16 par LOI n°2024-346 du 15 avril 2024, Legifrance, (modifier).
- 2- Le Code pénale, Ordonnance n° 91-245 du 25 février 1991 portant extension et adaptation à Mayotte du code pénal ainsi que de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale, Legifrance, (modifier).

3- Le Code de procédure pénale, Ordonnance n° 91-245 du 25 février 1991 portant extension et adaptation à Mayotte du code pénal ainsi que de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale, Legifrance, (modifier).

E– les sites internet :

- <https://jurislogic.fr/personne-morale-definition-regime-juridique/>, Virgile Duflo ,13/01/2024 ,20 :51



فهرس الموضوعات

| الصفحة | العنوان |
|--|---|
| / | شكر وعرافان |
| / | اهداء |
| / | قائمة المختصرات |
| أ | مقدمة |
| الفصل الأول: النظام القانون للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بالمقارنة مع القانون الفرنسي | |
| 7 | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية |
| 7 | المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي |
| 8 | الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي |
| 11 | الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية وآثار اعتراف القانون بها |
| 17 | المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي |
| 17 | الفرع الأول: تطور فكرة مسائلة الشخص المعنوي جزائيا |
| 24 | الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي |
| 26 | المبحث الثاني: أحكام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي |
| 27 | المطلب الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية |
| 27 | الفرع الأول: النطاق التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص |
| 29 | الفرع الثاني: النطاق التطبيقي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم |
| 36 | المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي |
| 37 | الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه |
| 39 | الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي |
| الفصل الثاني: آثار ثبوت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بالمقارنة مع القانون الفرنسي | |

| | |
|----|--|
| 42 | المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بالمقارنة مع القانون الفرنسي |
| 42 | المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي |
| 43 | الفرع الأول: شروط قبول الدعوى العمومية |
| 45 | الفرع الثاني: قواعد الاختصاص المحلي |
| 46 | الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي |
| 47 | المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي المسؤول جزائيا |
| 48 | الفرع الأول: تمثيل الشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني (القاعدة العامة) |
| 49 | الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي بواسطة الممثل القضائي |
| 51 | المبحث الثاني: الجزء المطبق على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا في القانون الجزائري بالمقارنة مع القانون الفرنسي |
| 51 | المطلب الأول: أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا |
| 52 | الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي |
| 54 | الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه |
| 62 | المطلب الثاني: القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي |
| 62 | الفرع الأول: ظروف تخفيف العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا |
| 66 | الفرع الثاني: ظروف تشديد العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا |
| 70 | خاتمة |
| 75 | قائمة المراجع |
| 83 | فهرس الموضوعات |